

Received on (23-03-2022) Accepted on (17-07-2022)

<https://doi.org/10.33976/IUGJLS.30.4/2022/4>

Political decentralization in the Islamic constitutional order

Dr. Anas A. ALqaraan*¹

Department of the Supreme Judge – Amman *¹

*Corresponding Author: dranas1980@yahoo.com

Abstract:

The study took upon itself the research on a vital subject related to the Islamic constitutional system, namely, the system of political decentralization as a form of governance in modern democratic systems. The structure of the study was sequential: starting with the definition of administrative and constitutional decentralization. This requires a statement of the types of state in terms of composition, Political decentralization in the modern system, and comparisons between them and the Confederation of Independence, and the administrative decentralization, and then talked about the characteristics of political decentralization.

The study also examined the emergence of political decentralization in the Islamic constitutional system in terms of its forms: Dar al-Islam, the general mandate (the emirate of acquiescence), the mandate of the conqueror (the emirate of conquest), and the reference to the fundamental differences between political decentralization in the Islamic system and modern systems. And the vocabularies of the study have been concluded by adapting the jurisprudence of this form of governance in the Islamic system with weighting.

The study concluded that the project of political decentralization has an experience in the Islamic constitutional system because of its power to join the state represented by the House of Islam and the general mandate, and the separation from the state in terms of the mandate of the conqueror. The study is likely to be taken in the case of accession; because it is in the rule of returning the branch to the original; the original is the survival of what was the same. In the case of separation, the study took the principle of gradation in application, fearing the consequences that beset the nation as a result of the rush to implement; by introducing administrative decentralization as a first step on the path of political reform, and then by adopting it – the political decentralization - also for necessity.

Keywords: Islamic politics, Islamic constitutional order, political decentralization.

اللامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي

د. أنس عبد الله عودة القرعان¹

دائرة قاضي القضاة/ عمان¹

الملخص:

أخذت الدراسة على عاتقها البحث في موضوع حيوي متعلق بالنظام الدستوري الإسلامي وهو نظام اللامركزية السياسية كشكل من أشكال الحكم في الأنظمة الديمقراطية الحديثة. وجاء هيكل الدراسة على النحو التالي: التعريف باللامركزية إدارياً ودستورياً، وتطلب ذلك بيان أنواع الدولة من حيث التكوين، والحديث عن نشأة اللامركزية السياسية في النظام الحديث، وعقد مقارنات بينها وبين الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي، وبينها وبين اللامركزية الإدارية، ثم الحديث عن خصائص اللامركزية السياسية.

وتعرضت الدراسة لنشأة اللامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي من حيث أشكالها المتمثلة: بدار الإسلام، الولاية العامة (إمارة الاستكفاء)، وولاية المتغلب (إمارة الاستيلاء)، ثم الإشارة إلى الفروق الأساسية بين اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي والنظم الحديثة، وختتمت مفردات الدراسة بالتركيب الفقهي لهذا الشكل من الحكم في النظام الإسلامي مع التبرير.

وقد خلصت الدراسة إلى أن مشروع اللامركزية السياسية خيرته التجربة في النظام الدستوري الإسلامي حال قوتها بالانضمام إلى كنف الدولة متمثلة بدار الإسلام والولاية العامة، وبالانفصال عن كنف الدولة بما عرف بولاية المتغلب، وقد رجحت الدراسة الأخذ بها حال الانضمام؛ لأنها في حكم إرجاع الجزء إلى الكل؛ فالأصل بقاء ما كان على ما كان، وأما في حال الانفصال فقد أخذت الدراسة بمبدأ التدرج في التطبيق، خشية العواقب التي قد تحدث بالأمّة نتيجة التسرع في التنفيذ؛ وذلك بالأخذ باللامركزية الإدارية كخطوة أولى على طريق الإصلاح السياسي، ثم الانتهاء بالأخذ بها - أي اللامركزية السياسية - أيضاً للاضطرار.

كلمات مفتاحية: السياسة الشرعية، النظام الدستوري الإسلامي، اللامركزية السياسية.

المقدمة:

الحمد لله الذي هيا للأمة أسباب الوحدة فكانت خير أمة أخرجت للناس والصلاة والسلام على من أرسى نظام الحكم بمبادئ الشورى وقواعد العدل وبعده؛

فعلى الرغم من أن العالم قد أصبح قرية صغيرة بفضل وسائل الاتصال الحديثة، نجد دول الغرب تضع نفسها في تكتلات اقتصادية وسياسية وعسكرية وهم بذلك قد تجاوزوا حقبة من العداة وأزمات وحروب راح ضحيتها الملايين من البشر والأبرياء، في الوقت نفسه نجد أن عالمنا العربي والإسلامي أخذ ينحو منحى مختلفاً تماماً، فقد استفحل القتل على الهوية وظهرت أمواج اللاجئين والمهجرين بالجملة، وطغت الهويات الفرعية والمناطقية على الهوية الجامعة لوحدة الأمة على اختلاف أجناسها وأعراقها وطوائفها، هذا هو صراع البقاء، صراع أوجد مناخات مناسبة لدعوات هدامة أثرت بوحدة النسيج الاجتماعي في الأمة، وغاب صوت العقل والحكمة، وظهرت دعوات التحريض والعنف، مما كان له الأثر الكبير في نفوس بعض شبابنا المغرر به؛ دفعته ليتبنى مشاريع لا صلة لها بالإسلام إلا الرسم فقط. وكما يقال: ليس من حظ الباحثين السكوت عما يستجد من حوادث، فإن الباحث أمام هذا المشهد أراد معالجة ما يطرح اليوم من دعوات لحماية ما تبقى من نسيج الأمة متمثلة بتطبيق نظام اللامركزية السياسية كحل لخروج الأمة من أزماتها المتتالية، والدافع هو إبراز عظمة النظام الدستوري الإسلامي الذي عالج قضايا عديدة، وقدم للعالم نموذجاً منفرداً لإدارة الدولة في عصوره الذهبية، صارت مرجعاً للمنظرين الدستوريين والسياسيين، فالإسلام دين تقوم على أساسه دولة.

مشكلة الدراسة:

لكل دراسة إشكالياتها، وقد جاءت الدراسة لتجيب عن عدد من هذه الإشكاليات، نذكر منها:

1. هل خبير القانون الدستوري الإسلامي اللامركزية السياسية كنظام من أنظمة الحكم؟
2. ما الصور التي أخذت شكل اللامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي؟
3. ما التكيف الفقهي الشرعي للامركزية السياسية كنظام من أنظمة الحكم الدستورية؟

أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة فيما يأتي:

1. حاجة البحث العلمي إلى دراسة منفردة في اللامركزية السياسية كنظام من أنظمة الحكم الحديثة.
2. حاجة الباحثين إلى سبر غور هذا الموضوع تأصيلاً وتطبيقاً.
3. حاجة البحث العلمي لدراسة مستقلة جديّة تخدم الواقع الفقهي المعاصر.

أهداف الدراسة:

ترمي الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

1. إظهار دور اللامركزية السياسية كوسيلة لمعالجة الفراغات الدستورية.
2. بيان الصور التي أخذت شكل اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي.
3. بيان التكيف الفقهي لنظام اللامركزية السياسية.

الدراسات السابقة:

استعان الباحث بدراسات سابقة أسعفته وأعانتته، منها:

1. أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية، مصطفى، مسعود (1990م)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الإسكندرية. وهي دراسة قيمة قُدمت مقاربات متميزة لشكل نظام اللامركزية في الإسلام، إلا أنها خلت من التكيف الفقهي لهذا النظام، وهو ما استدركته الدراسة بالبحث.

2. النظام الفيدرالي وأثره على الوحدة المجتمعية نظرة فقهية معاصرة، السامرائي، مصعب (2016م)، شبكة الألوكة. وهي دراسة تأصيلية قيمة، بينت بوضوح النظام الفدرالي كذراع من أذرعة النظام اللامركزي السياسي، غير أنها لم تشر إلى تجربة النظام الدستوري الإسلامي لنظام اللامركزية السياسية، كما لم تعقد مقارنات بينها وبين النظام الفدرالي الحديث، وهو ما أفردته الدراسة بالبحث.

منهج البحث:

استعانت الدراسة لدى عرضها للموضوع بالمناهج الآتية:

1. المنهج الاستقرائي: وذلك من خلال عرض مواقف الفقهاء، واتجاهاتهم بالقضية المنظورة.
2. المنهج التحليلي: وذلك من خلال تنفيذ الأدلة ودراسة آراء العلماء وتوجيه الخلاف مع الترجيح.
3. المنهج الاستنباطي: وذلك باستنتاج صور وتطبيقات اللامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي، وعقد مقارنات بينها وبين أنظمة الحكم الحديثة.

خطة الدراسة:

اقتضت خطة الدراسة أن تكون في ثلاثة مباحث وخاتمة:

المبحث الأول: التعريف باللامركزية وأشكال الدولة الموحدة.

المطلب الأول: التعريف باللامركزية السياسية والنظام الدستوري.

المطلب الثاني: التعريف بالدولة الموحدة وأشكالها.

المطلب الثالث: اللامركزية الإدارية في النظام الإسلامي.

المبحث الثاني: التعريف بالدولة الاتحادية: أشكالها، نشأتها، خصائصها.

المطلب الأول: التعريف بالدولة الاتحادية (المركبة)، وأشكالها.

المطلب الثاني: نشأة الاتحاد الفدرالي (اللامركزية السياسية).

المطلب الثالث: خصائص اللامركزية السياسية:

المبحث الثالث: اللامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي.

المطلب الأول: أشكال اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي.

المطلب الثاني: خصائص اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي.

أمَّا الخاتمة، فقد اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

التعريف باللامركزية وأشكال الدولة الموحدة

يعرض هذا المبحث التعريف باللامركزية في اللغة والفقہ الإداري والدستوري، والتعرض لأشكال الدول الموحدة (البسيطة)،

وموقع اللامركزية الإدارية في النظام الإسلامي، وكل ذلك يقع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف باللامركزية السياسية والنظام الدستوري:

الفرع الأول: تعريف اللامركزية لغةً:

هي اسم، مادتها (ركز)، والمركزية تعني: ثبات الشيء، وموضعه، ووسطه، واللامركزية نقيضها، وتعني: الانتشار، وعدم

الثبات⁽¹⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب (ج5/355). زيتون، المعجم السياسي (280).

الفرع الثاني: اللامركزية في القانون الإداري:

هو نظام إداري هدفه تيسير إدارة المرافق العامة، وتوزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية وهيئات إقليمية أو مصلحة مستقلة، تباشر اختصاصاتها الإدارية تحت إشراف ورقابة السلطة المركزية⁽²⁾.

الفرع الثالث: اللامركزية في القانون الدستوري:

تعرف اللامركزية السياسية في القانون الدستوري بأنها: نظام يتعلق بالحكم السياسي في الدولة من حيث توزيع الوظيفة السياسية بين الدول الاتحادية من ناحية والولايات أو الأقاليم التابعة لها من الناحية الأخرى، وهي بذلك تكون نظاماً دستورياً وسياسياً مركباً، وهذا النوع يُطلق عليه بـ "اللامركزية السياسية"، وهي تندرج تحت موضوعات القانون الدستوري، وهذا الشكل من الحكم هو الذي ستفرد به الدراسة⁽³⁾.

الفرع الرابع: التعريف بالنظام الدستوري:

يعرف النظام الدستوري بأنه: مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها، ويضع الطريقة التي تتبع في اختيارها، كما يحدد السلطات اللازمة لتصريف شؤون الأمة، ويقرر الحقوق الواجبة للأفراد والجماعات⁽⁴⁾، وقد يعبر عنه أيضاً بالقانون الدستوري أو النظم السياسية⁽⁵⁾ والفرق بين النظام الدستوري والسياسة الشرعية هو أن الأخيرة أعم وأشمل في التطبيق؛ لأنها في حقيقتها خطة تشريعية عامة ينسب ظلها على القوانين والنظم والسياسات العامة للدولة وتراتبها الاقتصادية والإدارية بما يتفق مع روح التشريع وأصوله العامة، بخلاف النظام الدستوري الذي يقتصر على شكل الدولة، ومصادر السلطات، وحقوق الأفراد والجماعات⁽⁶⁾.

ومن خلال ما سبق من تعريف يتبين أن أهم ما يقرر أسس النظام الدستوري في أي أمة من الأمم محاور ثلاثة⁽⁷⁾:

الأول: حقوق الأفراد والجماعات.

الثاني: السلطات ومصدرها ومن يتولاها.

الثالث: شكل الدولة والدعائم التي تقوم عليها، ويمثل هذا المحور الموضوع الذي يناقش فيه نظام اللامركزية السياسية، كنظام من أنظمة الحكم الدستورية.

المطلب الثاني: التعريف بالدولة الموحدة وأشكالها:

اللامركزية السياسية تعد شكلاً من أشكال الحكم بين وحدات سياسية؛ الأولى مركزية، والثانية إقليمية، وإذا أردنا معرفة طبيعة عمل اللامركزية السياسية فلا بد من التعرض لأنواع الدول من حيث التكوين، وأنها يصلح للتطبيق لهذا الشكل من الحكم، فالدول في العرف الدستوري تنقسم قسمين رئيسيين: بسيطة، ومركبة، وسيتم مناقشتها تباعاً.

الفرع الأول: التعريف بالدولة الموحدة (البسيطة):

هي تنظيم سياسي يوحد السيادة ويركزها في يد واحدة، أو سلطة واحدة، ويكون لها دستور واحد، ويخضع الأفراد فيها لسلطة واحدة ولقوانين موحدة، ويصلح هذا الشكل من الحكم للبلدان الصغيرة الحجم أكثر من الدول الكبيرة، ولا يؤثر في اعتبار الدولة بسيطة اتساع رقعتها، أو كونها مكونة من عدة أقاليم أو مقاطعات تتمتع بالإدارة المحلية، سواء أكانت متصلة أم متباعدة⁽⁸⁾.

(2) الطماوي، الوجيز في القانون الإداري (51). يكن، القانون الإداري (252). الطهراوي، القانون الإداري (131).

(3) خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية (335). رعد، القانون الدستوري العام (24). الهماوندي، الحكم الذاتي (162).

(4) ليلة، القانون الدستوري (18). البياتي، النظام السياسي الإسلامي المقارن (43).

(5) شبير، التكييف الفقهي (53). شكري، النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية (7).

(6) الكيلاني، السياسة الشرعية (20). شبير، التكييف الفقهي (53).

(7) خلاف، السياسة الشرعية (25). النعمة، أصول التشريع الدستوري في الإسلام (31).

(8) علوان، النظم السياسية (58). زينون، المعجم السياسي (177).

الفرع الثاني: أشكال السلطة في الدول الموحدة:

تتعدد النماذج لممارسة السلطة في الدولة الموحدة:

النموذج الأول: النظام المركزي الإداري: وهو نظام تتركز فيه الوظائف الإدارية في يد السلطة المركزية الحاكمة في العاصمة وممثلها في الإقليم، وهو ما يسمح بتوحيد النمط الإداري في كل أقاليم الدولة⁽⁹⁾. وتتخذ المركزية الإدارية في هذا القسم صورتين هما:

الصورة الأولى: نظام التركيز الإداري: وهو حصر سلطة إصدار القرارات الإدارية استراتيجيّة وعاديّة بالحكومة المركزيّة، وما على الإدارات المحليّة سوى التنفيذ، فالهيئات المحلية محرومة تماماً من سلطة إصدار أي قرار إداري مهما قل شأنه أو محتواه إلاّ القرارات التنفيذية والأعمال الماديّة⁽¹⁰⁾.

الصورة الثانية: نظام عدم التركيز الإداري: نظام إداري قائم على تخويل سلطة القرار في ميادين معينة، إلى موظفي الوزارة في العاصمة أو في الجهات والأقاليم، يتخذون القرار باسم الوزير دون الرجوع إليه، ويعملون تحت سلطته الرئاسيّة⁽¹¹⁾.

النموذج الثاني: النظام اللامركزي الإداري: طريق من طرق الإدارة يتضمن توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة وبين هيئات منتخبة محليّة أو مصلحيّة تباشر اختصاصاتها في هذا الشأن تحت رقابة الدوّلة⁽¹²⁾.

فهذا الشكل من التنظيم الإداري يسمح بإحالة اختصاصات إلى جماعات محليّة أو إلى هيئات مصلحيّة، وهو ما يعني أن اللامركزية يمكن أن تكون لا مركزية إقليمية، أو لا مركزية مرفقية، وتتجسد اللامركزية الإقليمية أو الترابية في منح جزء من التراب الوطني الشخصية المعنويّة⁽¹³⁾، التي تخول له الاستقلال الإداري والمالي، وحق التصرف في الشؤون الموكولة إليه، وذلك تحت إشراف الحكومة ورقابتها؛ وذلك كمجالس البلديات والمحافظات والمناطق والأقاليم التنمويّة الخاصة التي منحت الشخصية المعنوية بمقتضى تشريعات خاصة بها.

وأما اللامركزية المرفقية فتتمثل في منح الشخصية المعنويّة لمرافق عامة، سواء أكانت وطنيّة أم محليّة، فهي تنشأ بقانون، بحيث تمكنها من تحقيق استقلالها الإداري والمالي في ممارسة شؤونها تحت رقابة ووصاية السلطات المركزيّة المختصة، وذلك كالجامعات، والهيئات والمؤسسات التي تنشأ بقانون وتكتسب الشخصية المعنويّة⁽¹⁴⁾.

وبمقتضى المادة (31) من الدستور الأردني خطا الأردن خطوات متقدمة نحو الإصلاح الإداري والحكومة الرشيدة والتي تجلت بإقرار قانون اللامركزية رقم (49) لسنة 2015م، حيث خصص لكل محافظة مجلساً، وهو متمتع بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، وأناط القانون بالنظام المعدل لنظام الدوائر الانتخابية لمجالس المحافظات رقم (12) لسنة 2017 تحديد عدد أعضاء المجلس المنتخبين ومقاعدهم، وتقسيم الدوائر الانتخابية في كل محافظة⁽¹⁵⁾.

⁽⁹⁾ الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(48).

⁽¹⁰⁾ الشخلي، القانون الإداري(46).

⁽¹¹⁾ المرجع السابق، ص215.

⁽¹²⁾ بيسيوني، التفويض في السلطة الإدارية(19).

⁽¹³⁾ تعرّف الشخصية المعنوية بأنها: "شخص يتكون من اجتماع عناصر؛ أشخاص أو أموال، يقدر له التشريع كياناً قانونياً منتزعاً منها مستقلاً عنها". الزرقاء، المدخل الفقهي العام(272).

⁽¹⁴⁾ الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(49). الطهراوي، القانون الإداري(142).

⁽¹⁵⁾ مجلس الأمة، الموقع: (http://www.parliament.jo). الهيئة المستقلة للانتخابات، الموقع: (https://iec.jo).

المطلب الثالث: اللامركزية الإدارية في النظام الإسلامي:

عرفت الدولة المسلمة في عهدها الأول التنظيم الإداري عندما كانت أوروبا تعيش في فوضى العصور الوسطى، وأخذ التنظيم الإداري شكل التدرج وصولاً للتكامل الإداري، فبدأ بنظام التركيز الإداري، مروراً بنظام عدم التركيز، وصولاً للنظام اللامركزي الإداري، وعليه يمكن إجمال هذه المراحل التي مرت بها أقاليم الدولة في العهد النبوي بما يأتي⁽¹⁶⁾:

المرحلة الأولى: وهي المرحلة التي تلت الهجرة وتأسيس الدولة، والتي تمثلت بوثيقة المدينة المنورة، فهي الإعلان الدستوري الأول للدولة، حيث جعلت هذه الوثيقة من المدينة وحدة واحدة، وركزت الإدارة في يد النبي ﷺ ليكفل سيادة الشرع على جميع أفرادها⁽¹⁷⁾.

المرحلة الثانية: مرحلة التفويض وهي المرحلة التي جاءت كوسيلة للتخفيف من حدة أسلوب التركيز الإداري، فكان ﷺ يفوض عماله لدى القبائل، وكانت مهمتهم متنوعة؛ كإقامة الصلاة، وجمع الصدقات، والحكم بين الناس، وهذا الأسلوب هو ما يعرف بالقانون بعدم التركيز الإداري⁽¹⁸⁾.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلة الفتوحات الإسلامية بتحول الدولة من شكل القبيلة إلى شكل الإقليم، فكان النظام المطبق وقتئذٍ لتلك الأقاليم المفتوحة هو النظام اللامركزي الإقليمي، باستثناء العاصمة - المدينة المنورة - فكان النظام الإداري فيها هو المركزي الإداري لتركز الحكومة بها⁽¹⁹⁾.

وظل الحال في زمن الخلافة الراشدة يسير بنفس الوتيرة التي كان عليها زمن النبوة؛ وذلك لحدائث وقرب العهد بنشأة الدولة المسلمة، وقوة الوازع الديني لدى الجمهور، الذي رأى أن البيعة توجب الطاعة الكاملة شرعاً، بحيث يصبح الخارج على الإمام كالخارج عن الدين، ولكن سرعان ما تحولت أنماط الحكم في الدولة مع اتساع رقعتها، وتبدل الظروف التي كانت سائدة في العهد النبوي والراشدي كما سيأتي لاحقاً⁽²⁰⁾.

المبحث الثاني**التعريف بالدولة الاتحادية: أشكالها، نشأتها، خصائصها**

عند الحديث عن الدول الاتحادية لا بد من التعريف بها، والتعرض لأشكالها التقليدية والحديثة، وبيان خصائصها، وكل ذلك يقع في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالدولة الاتحادية (المركبة)، وأشكالها:

الفرع الأول: التعريف بالدولة الاتحادية:

وهي الدولة التي تتألف من اتحاد دولتين أو أكثر، ويختلف شكلها تبعاً لاختلاف نوع الاتحاد الذي أوجدها، فالاختلاف في طبيعة وجوهر الاتحادات الدولية قد تسببت في وجود أشكال متعددة للدولة الاتحادية تختلف باختلاف مدى العلاقة والتداخل بين وحدات الاتحاد⁽²¹⁾.

⁽¹⁶⁾ يعرف الإقليم بأنه: الركن الأساسي للدولة بالإضافة إلى الشعب والسيادة، وهو في المنظومة الفقهيّة؛ المكان الذي تحكمه الشريعة الإسلاميّة، ويتكون من ثلاثة عناصر: بري وجوي وبحري. الصلاحيات، معجم المصطلحات السياسية(33).

⁽¹⁷⁾ الشعبي، وثيقة المدينة(76). جعيد، نظام الإدارة المحليّة في الإسلام(52).

⁽¹⁸⁾ علي، الإدارة في عذب العرب(12). الصالح، النظم الإسلاميّة(308).

⁽¹⁹⁾ عمارة، إسلاميات السنهوري(123). طبلية، نظام الإدارة في الإسلام(69).

⁽²⁰⁾ مسعود، أقاليم الدولة الإسلاميّة(11).

⁽²¹⁾ زيتون، المعجم السياسي(179).

الفرع الثاني: أشكال الدولة الاتحادية:

ويمكن إجمال شكل الدولة الاتحادية في شكلين رئيسيين هما:

الشكل الأول: الشكل التقليدي القديم: ويتمثل في الاتحاد الشخصي والاتحاد الحقيقي:

أ- **الاتحاد الشخصي:** يتمثل في اتحاد دولتين أو أكثر حول رئيس دولة وحيد، بحيث يقتصر الاتحاد على رئيس الدولة فقط، دون قيام مظاهر أخرى للاتحاد، فكل دولة تظل محتفظة بسيادتها الكاملة داخلياً وخارجياً، ولا مجال للحديث عن قوانين أو هياكل أو سياسات مشتركة⁽²²⁾

إذن فهي اتحادات تاريخية وشكلية بحتة، لم يعد لها وجود، حدثت لأسباب متعلقة بشخص الحاكم؛ سواء ارتبطت بمصاهرة مع عائلة ملكية أخرى، ومثاله؛ زواج ملك إنجلترا سنة 1714م بأميرة هانوفر⁽²³⁾، والذي أدى إلى اتحاد بين البلدين، والذي انتهى سنة 1837م عندما تولت الملكة فكتوريا عرش بريطانيا، على اعتبار أن دستور هانوفر لم يكن يسمح للنساء بتولي العرش، أو لاعتبارات متعلقة بالمزايا والانجازات والخدمات التي يقدمها شخص الحاكم إلى مجموعة من الدول، ومثاله؛ الاتحاد الشخصي الذي أقيم سنة 1813م بين البيرو وفنزويلا حول سيمون بوليفار⁽²⁴⁾ والذي انهار بعد انشائه بمدة قصيرة⁽²⁵⁾.

ب- **أما الاتحاد الحقيقي:** فيتمثل في اتحاد دولتين أو أكثر، حيث تخضع هذه الدول لرئيس واحد. وما يميز هذا الاتحاد هو ظهور شخصية قانونية دولية جديدة، مع زوال شخصية الدول الداخلة فيه، وكذلك وحدة رئيس الدولة بحيث يصبح رئيس دولة الاتحاد رئيساً لجميع الدول الداخلة فيه أيضاً، وهذا يترتب عليه وحدة السياسة الخارجية والتمثيل الدبلوماسي إذ يقتصر على دولة الاتحاد، وفقدان الأعضاء للشخصية الدولية.

والحاصل: إنَّ هذا النوع من الاتحادات يُعدُّ نموذجاً تاريخياً لم تعد الدول تلجأ إليه، كما هو الحال في الاتحاد الشخصي، ومن أمثله الاتحاد بين الدنمارك وإيسلندا بين (1918 - 1944م) واتحاد مصر وسوريا الذي كان يُطلق عليه بالجمهورية العربية المتحدة⁽²⁶⁾.

الشكل الثاني: الشكل الابتكاري الحديث: ويتمثل في الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي، والاتحاد المركزي الفدرالي:

أ- **الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي:** هو حلف سياسي تدخل بمقتضاه دولة أو أكثر في اتحاد لغرض تحقيق مصالح مشتركة بينها، ولا يُنشئ هذا الاتحاد دولة جديدة معترفاً بها بالشخصية الدولية، وتعتبر الكونفدرالية نظاماً اتحادياً على مستوى الأحلاف السياسية والعسكرية التي تنظمها اتفاقات ثنائية أو جماعية بين عدد من الدول، فالتنظيم السياسي بين الدول يتمتع باستقلالية تفوق استقلالية الدول في التنظيم الفدرالي، فتبين من خلال ما تقدم أن الكونفدرالية هي التي تمهد الطريق للتكامل الفدرالي المركزي⁽²⁷⁾.

ومن الأمثلة التاريخية للدول التي أخذت بالنظام الكونفدرالي؛ الكونفدرالية الألمانية (1806-1848م)، والاتحاد العربي الهاشمي بين العراق والأردن (1958م)، واتحاد الجمهوريات العربية المتحدة وهي: مصر وسوريا وليبيا (1974-1975)، ومن أمثلة الكونفدراليات الحديثة: الاتحاد الأوروبي والتي تعود فكرة تأسيسه منذ العام 1951م حتى تكملت الجهود بتوقيع معاهدة ماستريخت

⁽²²⁾ الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري(41).

⁽²³⁾ هانوفر: هي عاصمة ولاية ساكسونيا السفلى إحدى ولايات ألمانيا، وثاني أكبرها مساحة بعد بافاريا. الموسوعة الحرة، الموقع: (wikipedia.org).

⁽²⁴⁾ سيمون بوليفار: عسكري سياسي فنزويلي، ولد في كاراكاس عاصمة فنزويلا عام 1783م، وهو مؤسس كولومبيا الكبرى، وهو من أبرز الشخصيات التي ساهمت في تحرير أمريكا اللاتينية من الحكم الإسباني. الموسوعة الحرة، الموقع: (wikipedia.org).

⁽²⁵⁾ الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري(57).

⁽²⁶⁾ المرجع السابق، ص 77.

⁽²⁷⁾ معهد البحرين، معجم المصطلحات السياسية(278).

ب هولندا (7 شباط 1992م)، والذي تم بمقتضاها تجميع مختلف الهيئات الأوروبية، ومجلس التعاون الخليجي والذي تأسس في (25 أيار 1981م) (28).

ومن خلال الممارسة لهذا الشكل من الاتحادات ظهر أنَّ للكونفدرالية مزايا وعيوباً، فمن مزاياها: أنها تُنشئ هيئة دائمة لتنسيق المواقف بين الدول المنضوية فيه، مما يشجع على العمل المشترك وتبادل المصالح، كما ويسمح باحتفاظ الدولة بشخصيتها الدولية على الصعيد الخارجي، كما ويسمح للدول الأعضاء بالانسحاب من الاتحاد مما يعطيها الحرية لتعزيز مواقفها حسب ميزان المصالح، وهذا بالفعل ما حدث عندما قررت المملكة المتحدة الخروج من الاتحاد في (23 حزيران 2016م)، مما شجع بعض دول الاتحاد الأخرى أن تحذو حذوها إمَّا بالخروج من الاتحاد عبر الاستفتاءات، أو الانفصال عن الوطن الأم طلباً للبقاء في الاتحاد(29).

أمَّا عن عيوب هذا الاتحاد فتتمثل في أنَّ هذا الاتحاد يخلق نوعاً من ازدواج السلطة وتنازع المهام والصلاحيات بين الدول الأعضاء، أمَّا من حيث التمثيل الرئاسي في الاتحاد فإنه لا يعكس بالضرورة المساواة بين حجم الدولة ومدى تمثيلها في مؤسسات الاتحاد، ثمَّ إن الرابطة بين وحدات الاتحاد الكونفدرالي ضعيفة لا تتوحد وغالباً ما تنتهي بالانفصال أو التطور إلى اتحاد فدرالي، وهو يمثل غالباً مرحلة انتقالية لوضع جديد، وهذا يُعزز الفكرة التي تقول إن الكونفدرالية هي التي تمهد الطريق للتكامل الفدرالي المركزي(30).

ب-الاتحاد المركزي الفدرالي:

هو قيام توافق بين الوحدات السياسية على امتلاك كل منها أجزاء من سيادة الدولة الإقليمية والسياسية مما يعطيها ميزة الاستقلال الذاتي في الوقت الذي تشارك فيه بتكوين وإدارة مركز السيادة العامة الواحدة، وتعد اللامركزية السياسية الجوهر الخاص للأنظمة الفدرالية؛ لأنَّ الاتحاد الفدرالي يقوم بالأساس على اللامركزية السياسية، فالفدرالية هي الذراع السياسي للامركزية السياسية(31).

المطلب الثاني: نشأة الاتحاد الفدرالي (اللامركزية السياسية):

وينشأ الاتحاد الفدرالي من خلال طرق أهمها:

الطريقة الأولى: الانضمام والاندماج: وذلك نتيجة دوافع اقتصادية أو اجتماعية أو تهديدات عسكرية خارجية، ومثال ذلك؛ الولايات المتحدة الأمريكية حيث نشأت سنة 1787م نتيجة لتحول الاتحاد الاستقلالي الكونفدرالي الذي أقيم على أنقاض المستعمرات البريطانية سنة 1776م بين ثلاث عشرة ولاية إلى أن استقر الاتحاد في خمسين ولاية، فكان هذا أقدم اتحاد فدرالي عرفه العالم(32).

الطريقة الثانية: التفكك والانفصال: وذلك عن طريق تفكيك إحدى الدول البسيطة أو الموحدة إلى دويلات أو أقاليم، مع بقاء الرغبة لدى هذه الدولة في الاستمرار أو الارتباط في اتحاد يجمع بينها، ومثاله؛ دولة بلجيكا التي تحولت من نظام اللامركزية الإدارية إلى دولة فدرالية بموجب المادة الأولى من الدستور البلجيكي المعدل لسنة 1993م، وكذلك جمهورية العراق التي تحولت من دولة بسيطة إلى دولة فدرالية اتحادية منذ صدور قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة 2004م(33).

وللاتحاد المركزي الفدرالي مزايا وعيوب شأنه شأن باقي الاتحادات، أمَّا عن مزاياه؛ فإن له القدرة على توحيد دول ذات نظم متغايرة في دولة واحدة وقوية، دون القضاء على شخصية الدول أو الدويلات المنضوية فيه، كما أنه يجمع بين عاطفة التَّوحد والاستقلال الذاتي معاً، فهو يسمح للدول الداخلة فيه بإيجاد سلطات عامة ومميزة مختلفة عن سلطة الاتحاد، كما أنه يحقق في الوقت

(28) الموسوعة الحرة، الموقع: (wikipedia.org).

(29) الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري(43).

(30) نوفل ورفاقه، الفدرالية(34).

(31) الجليبي، دراسات دستورية(15).

(32) ليله، النظم السياسية الدولة والحكومة(128).

(33) حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية(33).

نفسه الوحدة في مجال السياسة الخارجية، وهو يساعد في استيعاب التنوع الثقافي واللغوي والديني، ويوسّع دائرة المشاركة السياسية داخله⁽³⁴⁾.

أمّا عيوبه فيمكن إجمالها؛ بقدر قوة الاتحاد الفدرالي سياسياً يظهر ضعفه اقتصادياً بما يفتح المجال لازدواج السلطة في الدولة، وتكرار مؤسساتها مما يترتب على ذلك من الأعباء المالية الكثير، وربما يفقد هذا النوع من الاتحادات الدولة نحو الانفصال وتجزئة الدولة المركبة إلى دول أو دويلات بسيطة⁽³⁵⁾.

المطلب الثالث: خصائص اللامركزية السياسية:

وللوقوف على خصائص اللامركزية السياسية لابد من الإشارة أولاً لأهم الفروق بين الاتحاد الكونفدرالي الاستقلالي والاتحاد المركزي الفدرالي، والفروق بين اللامركزية السياسية والإدارية، وكل ذلك يقع في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الفرق بين الاتحاد الكونفدرالي والفدرالي:

لما كان الشكل التقليدي للدول الاتحادية قد أصبح من حقبة الماضي؛ وذلك لأنّ تكونه كان لعوامل شكلية مؤقتة انتهت بانتهاء سببها، فقد ظهرت الحاجة للتمييز بين نوعي الاتحاد بصبغته الابتكارية الحديثة؛ وذلك لرفع الإشكال الذي قد يقع فيه البعض معتقداً أن كلا المفهومين لمعنى واحد، أو لمشروع واحد، وهنا نشير لأبرز هذه الفروق وهي:

أ- يستمد الاتحاد الكونفدرالي وجوده من معاهدة تتم بين الأعضاء فيه، في حين ينشأ الاتحاد الفدرالي من خلال قانون داخلي وهو دستور الاتحاد⁽³⁶⁾.

ب- الانفصال حق مقرر لكل دولة داخلية يكفله قانون الاتحاد الكونفدرالي، بينما هو مرفوض في الاتحاد الفدرالي، وهذا ما نصّت عليه المادة (18) من ميثاق جامعة الدول العربية حيث جاء فيه: "إذا رأت دول الجامعة أن تتسحب منها، أبلغت المجلس عزمها الانسحاب قبل تنفيذها بسنة"⁽³⁷⁾.

ج- يتمتع جميع أفراد الشعب في الاتحاد الفدرالي بجنسية واحدة، وهي جنسية الدولة الاتحادية، بخلاف الاتحاد الكونفدرالي حيث يبقى لكل دولة جنسيتها الخاصة بها⁽³⁸⁾.

د- إذا قامت حربٌ بين دولتين من الاتحاد الكونفدرالي، فهي حربٌ دولية، أمّا الحرب التي تقوم بين دول الاتحاد الفدرالي فهي حربٌ أهلية⁽³⁹⁾.

الفرع الثاني: الفرق بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية:

لما كانت اللامركزية السياسية تمثل الجوهر الخاص للأنظمة الفدرالية، فهي التي تحدد طبيعة نمط الممارسة التشريعية داخل الدول الاتحادية، وذلك من خلال النصّ الدستوري، فالدولة الفدرالية ما هي إلا صورة من صور اللامركزية السياسية، لذا لزم التفرقة بينها وبين اللامركزية الإدارية نجملها بما يأتي:

أ- اللامركزية السياسية لا وجود لها إلا في الدول المتحدة اتحاداً مركزياً، وتتعدّم في الدول البسيطة الموحدة، حيث تتميز هذه الدول بوحدة في سلطاتها العامة؛ التشريعية والتنفيذية والقضائية، فلا أثر لمظهر ازدواج السلطات الذي يظهر في النظام الاتحادي المركزي،

⁽³⁴⁾ خليل ورفيقه، القانون الدستوري(40). نوفل ورفاقه، الفدرالية(31).

⁽³⁵⁾ خليل ورفيقه، القانون الدستوري(40). الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(101).

⁽³⁶⁾ الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(98).

⁽³⁷⁾ موقع جامعة الدول العربية، الموقع: (http://www.lasportal.org).

⁽³⁸⁾ حسين، مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية(46).

⁽³⁹⁾ الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري(77).

أما اللامركزية الإدارية فظاهرة توجد في جميع الدول سواء أكانت بسيطة أم مركبة؛ لأن الدول المتحدة اتحاداً مركزياً قد تأخذ في الوقت ذاته بأسلوب اللامركزية الإدارية⁽⁴⁰⁾.

ب- تتعلق اللامركزية السياسية بالنظام السياسي للاتحاد المركزي وتوزيع السلطات بين الدول الاتحادية والولايات التي تعتبر وحدات سياسية تتمتع بالاستقلال الذاتي، ولكل منها دستور خاص بها، بخلاف اللامركزية الإدارية فهي متعلقة بالنظام الإداري عن طريق توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة الإدارية المركزية والهيئات اللامركزية المصلحية أو الإقليمية التي تعتبر وحدات إدارية صرفة⁽⁴¹⁾.
ج- تتمتع الولايات الأعضاء في الاتحاد المركزي بسلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية مستقلة عن الدولة الاتحادية، فمجالسها التشريعية، وسلطاتها التنفيذية، ومحاكمها القضائية ليست من قبيل الإدارات المحلية، ويظهر النظام الفدرالي بمظهر سياسي بحت، بخلاف اللامركزية الإدارية فإن الهيئات اللامركزية تخضع للوصاية من الحكومة المركزية في مباشرتها لاختصاصاتها الإدارية البحتة⁽⁴²⁾.

د- تقوم اللامركزية السياسية على أساس مشاركة الولايات في تكوين الإدارة العامة للاتحاد، سواء أكانت عن طريق ممثليها في مجلس الولايات الذي يتولى سن القوانين مع مجلس النواب، أو المشاركة في تعديل الدستور الاتحادي، بخلاف اللامركزية الإدارية التي لا تتمتع بأي وجه من وجوه المشاركة السابقة، بسبب طبيعة عملها الإداري البحت⁽⁴³⁾.

الفرع الثالث: خصائص اللامركزية السياسية:

لما كانت اللامركزية السياسية تهدف إلى الاستقرار دون قسوة، والأمن دون جمود، والحرية دون الفوضى، وتحقيق توازن القوى بالسلطات، وتوسيع دائرة المشاركة السياسية، فهي تعتمد مبدأ المشاركة لا المغالبة، نعرض لأهم هذه الخصائص وهي:

1. تشجع على التنوع ضمن الوحدة؛ وذلك بالتوفيق بين مزايا الوحدة الوطنية ومزايا الاستقلال الذاتي المحلي، فتضمن وحدة التشريع في المسائل الهامة، وتسمح في الوقت ذاته بوجود تشريعات خاصة محلية أكثر ملائمة لمصالح الولاية التي تصدر فيها⁽⁴⁴⁾.
2. الحث على المساعدة والتجديد لتلبية حاجات الشعب التي إذا لم تتحقق بالمجهود الخاص، أمكن تحقيقها بواسطة الحكومة المحلية أو حكومة الولاية أو الحكومة الوطنية المركزية، فهي تعمل على تحقيق حلول أساسية لكثير من مشاكل المجتمع المعقدة⁽⁴⁵⁾.
3. تحقيق التوازن بالفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وانعدام الأحزاب الوطنية الجامدة، وتحقيق حرية المبادرة الفردية المرتكزة على إيمان راسخ بكرامة الإنسان، وتربية الأفراد تربية سياسية بما يبعث فيهم روح الاهتمام بالمسائل العامة⁽⁴⁶⁾.
4. معالجة النزاعات الناشئة في الدول التي تتميز بالتنوع والتعددية الاجتماعية سواء أكانت إثنية، أم دينية، أم طائفية في الوقت الذي فيه كل جماعة متمسكة بديانتها، ولغتها، وأفكارها، وطرائقها⁽⁴⁷⁾.

المبحث الثالث

اللامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي وخصائصها

يشير كبار المنظرين السياسيين أنّ اللامركزية في شكلها المعاصر المعروف هي من الناحية التاريخية ابتكار أمريكي؛ ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أول دولة فدرالية في العالم المعاصر، وبهذا الصدد يقول "وير" في كتابه الحكومة الفدرالية: "لا

⁽⁴⁰⁾ الرضواني، مدخل إلى القانون الدستوري(39). الطماوي، الوجيز في القانون الإداري(62).

⁽⁴¹⁾ الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري(97). بسيوني، التفويض في السلطة الإدارية(20).

⁽⁴²⁾ يكن، القانون الإداري(271).

⁽⁴³⁾ خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية(334). الطهراوي، القانون الإداري(157).

⁽⁴⁴⁾ روكلفر، مستقبل الفدرالية(12).

⁽⁴⁵⁾ نوفل ورفاقه، الفدرالية(31).

⁽⁴⁶⁾ الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة(341). الهاموندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية(164).

⁽⁴⁷⁾ لبيهارت، الديمقراطية التوافقية(90). السامرائي، النظام الفيدرالي(9).

أفلاطون ولا أرسطو ولا أي مفكر سياسي سار على منوالهما في الأدب السياسي الكلاسيكي لم يسع إلى تطوير مفهوم الاتحادية، فالمحاولات التي بذلت لتوحيد اليونان في صراعها ضد مقدونيا وروما كان نصيبها الفشل، كذلك هوبز ولوك بحثا عن الدولة باعتبارها ترتكز على مبدأ الوحدة⁽⁴⁸⁾.

والسؤال المطار هنا: هل عرف النظام السياسي الإسلامي هذا الشكل من اللامركزية، وإذا كانت الإجابة: بنعم، فما الصورة التي ظهر بها هذا الاتحاد الفدرالي.

وللإجابة عن هذا السؤال نقول: إنَّ الدولة المسلمة عرفت اللامركزية السياسية حال قوتها وحال ضعفها، وإن كانت المسميات المستخدمة اليوم تختلف عنها بالنظام السياسي الإسلامي، فالعبرة بجوهر الممارسة العملية لمفهوم اللامركزية السياسية لا بالمفهوم ذاته، فلا مشاحة في الاصطلاح.

المطلب الأول: أشكال اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي:

ويمكن اجمال هذه الأشكال في فروع ثلاثة هي:

الفرع الأول: دار الإسلام:

عرّف فقهاء السياسة الشرعية دار الإسلام: بأنّها الدار التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن من فيها بأمان المسلمين؛ سواء كانوا مسلمين أو ذميين، واعتبروها وطناً واحداً⁽⁴⁹⁾.

ولدى الحديث عن نظام اللامركزية الإدارية في النظام الإسلامي - كما مرّ سابقاً - ذكرنا أنّ الدولة المسلمة أخذت في بداية عهدها طابع الدولة البسيطة والموحدة؛ وذلك بوحدة الإعلان الدستوري الأول (وثيقة المدينة)، والتشريع (الأحكام العملية)، وكانت السلطات تتركز في يد رئيس الدولة ممثلة بالنبي ﷺ، ولكن سرعان ما أخذ طابع الدولة في عصور الإسلام الأولى بالاتساع، مما أدى إلى التغيير في أنماط الحكم، وقد بلغت الدولة العربية الأولى في عهد خلافة بني أمية أقصى درجات الاتساع، فكانت الولايات مقسمة إلى خمس ولايات، هي:

1. الحجاز واليمن وأواسط بلاد العرب.

2. مصر بقسميها السفلي والعليا.

3. العراق والمشرق.

4. بلاد الجزيرة العربية ويتبعها أرمينية وأذربيجان وبعض أراضي آسيا الصغرى.

5. أفريقية ويتبعها المغرب الأوسط والمغرب الأقصى والأندلس⁽⁵⁰⁾.

فكانت الدولة المسلمة - كما عبر عنها أبو زهرة - دولة واحدة وأقاليم متعددة، فهي في السياسة الداخلية؛ تتمتع بالشخصية الاعتبارية، حيث جعل لكل إقليم حكومة تتمتع بولاية كاملة في تصرفاتها، وما تراه من مصالح متفقة مع عادات ذلك الإقليم، فهم يبرمون الأمور وفق ما يرون، على أنهم يخبرون الخليفة بما يحدث من عظام الأمور، وكانت الولايات والأقاليم تحتفظ بجانب كبير من الاستقلال في الشؤون التشريعية والتنفيذية والقضائية، وكانت تكفي بوحدة التشريع في المسائل الهامة؛ كنظام الخراج والصدقات والجزية⁽⁵¹⁾.

وفي السياسة الخارجية؛ اعتبرت أن ولاية الإسلام واحدة، وهي تشمل الشعوب والأقاليم التي تسيطر عليها، وكذلك الحال فيما يتعلق بالجنسية، فقد كانت واحدة لأن الإسلام هو دين وجنسية معاً، ورئيس الدولة واحد وأن تعدد نوابه، وجيش دار الإسلام واحد،

⁽⁴⁸⁾ نوفل ورفاهه، الفدرالية (45).

⁽⁴⁹⁾ ابن تيمية، الفتاوى الكبرى (ج5/539). خلاف، السياسة الشرعية (69).

⁽⁵⁰⁾ أمير علي، مختصر تاريخ العرب (181). إبراهيم وشقيقه، النظم الإسلامية (160).

⁽⁵¹⁾ أبو زهرة، الوحدة الإسلامية (129). متولي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام (224).

وأن تعدد قاداته، وعقد المعاهدات وإعلان الحرب كلها منوطة بالحكومة المركزية، وهذا هو جوهر النظام اللامركزي السياسي (الفدرالي) (52).

الفرع الثاني: الولاية العامة (إمارة الاستكفاء):

ولدى الحديث عن دار الإسلام كشكل من أشكال الدولة الاتحادية (الفدرالية)، لا بد من الإشارة هنا للجانب العملي والتطبيقي لهذا الشكل من الحكم، والذي يتمثل في مشهدين دستوريين سياسيين هما: إمارة الاستكفاء، وإمارة الاستيلاء، إذ يعدان نوعي الولاية العامة، في الفقه الدستوري الإسلامي.

فإمارة الاستكفاء هي نوع من أنواع الولاية العامة، وبمقتضاها يفوض الخليفة إلى أمير من الأمراء، سواء أكانت إمارة بلد أم إقليم، الولاية على جميع أهله، والنظر في المعهود من سائر أعماله، فيصير عام النظر فيما كان محدوداً من عمل ومعهوداً من نظر (53).

وقد وضع فقهاء السياسة الشرعية شروطاً لصحة إمارة الاستكفاء هي:

1. تدبير الجيوش وترتيبهم في النواحي وتقدير أرزاقهم.
2. النظر في الأحكام وتقليد القضاة والحكام.
3. جباية الخراج وقبض الصدقات وتقليد العمال فيها، وتفريق ما استحق فيها.
4. حماية الدين والدفاع عن الإسلام ومقدساته.
5. إقامة الحدود في حق الله تعالى وحقوق الأدميين.
6. تسيير الحجيج من عمله ومن سلكه من أهله حتى يتوجهوا معانين عليه.
7. الدفاع عن الأمة، وتوزيع الغنائم على المقاتلة (54).

والمتتبع لهذه الشروط يجد أن هذه الولاية شاملة لجميع الاختصاصات الواسعة، والسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) مجتمعة في المفوض (الأمير)، وهذا هو فحوى اللامركزية السياسية.

الفرع الثالث: ولاية المتغلب (إمارة الاستيلاء):

شهد العصر العباسي الثاني (232-334هـ) (847-946م)، ضعف الدولة المركزية في بغداد، فبعد قرن من الوحدة والاندماج، فقدت الدولة السيطرة على أطرافها، ولم تستطع الدولة الوقوف أمام هذا الانقسام السياسي، ورافق ذلك تشكل حركات الانفصال عن الدولة الأم (دولة الخلافة)، في صورتين اثنتين هما:

الصورة الأولى: عصر الانفصال الكامل عن الدولة العباسية؛ لتتحول إلى دول بسيطة موحدة، حيث ظهرت الدولة الأموية في الأندلس بإعلان الخلافة فيها سنة (316هـ-929م)، والدولة الفاطمية في بلاد المغرب ثم مصر (909م)، وبذلك صار بالعالم الإسلامي ثلاث خلافت؛ العباسية في بغداد، والأموية في قرطبة، والفاطمية بالمهدية ثم بالقاهرة (55).

الصورة الثانية: عصر الدويلات (الدولة)، وقد ظهر هذا العصر مع ظهور ما يسمى بإمارة الاستيلاء؛ وتعرف هذه الإمارة بـ: "أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه مستبداً بالسياسة والتدبير، والخليفة بإذنه منفذاً لأحكام الدين" (56).

(52) الأفغاني، العروة الوثقى (104). الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة (344).

(53) الماوردي، الأحكام السلطانية (40). الصلاحات، معجم المصطلحات السياسية (37).

(54) الماوردي، الأحكام السلطانية (40). الفراء، الأحكام السلطانية (34). كرد علي، الإدارة في عز العرب (28).

(55) الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة (348).

(56) الفراء، الأحكام السلطانية (37). الصلاحات، معجم المصطلحات السياسية (37).

ولما كانت إمارة الاستيلاء في حكم الأمر الواقع، وخشية من اتساع دائرة الفتنة وحقناً للدماء، اعترف فقهاء السياسة الشرعية بصحة هذه الإمارة اضطراراً؛ حيث تعامل الفقهاء مع الواقع بشكل أكثر مرونة، فوجدوا أن من الواجب عدم الحكم ببطلانها بالكلية، ورأوا بأنه ليس من الضروري أن تلزم الأمة بنظام واحد للدولة، بل كانوا مستعدين لنظام آخر خبروه بالتجربة العملية ألا وهو اللامركزية السياسية المتمثلة بالدولة الاتحادية المركزية، فهي خروج عن عرف التقليد المطلق⁽⁵⁷⁾.

أما عن الشروط التي وضعها الفقهاء لصحة الاعتراف بولاية المستولي، فقد أرجعها الماوردي إلى سبعة شروط:

1. حفظ منصب الإمامة وتدبير أمور الملة.
2. ظهور الطاعة الدينية التي يزول معها حكم العناد.
3. اجتماع الكلمة على الألفة والتناصر؛ ليكون للمسلمين يد على من سواهم.
4. أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة والأحكام والأفضية نافذة.
5. أن يكون استيلاء الأموال المشروعة بحق تبرأ به ذمة مؤديها ويستباح به أخذها.
6. أن تكون الحدود مستوفاة بحق وقائمة على مستحق.
7. أن يكون الأمير قائماً في حفظ الدين، ورعاً عن محارم الله، يأمر بحقه ويدعو بطاعته⁽⁵⁸⁾.

وبالمحصلة يتضح حجم السلطات والصلاحيات الممنوحة للمستولي والسياسات المرسومة له، مما يمكّنه من الاستقلال عن دولة الخلافة في الناحية الداخلية والخارجية، مع بقاء الخليفة- رأس الدولة- محتفظاً بكافة الاختصاصات المتعلقة بأمر الدين ورسم السياسات العامة للدولة، وهنا يظهر مدى التشابه بين نظام إمارة المستولي، وبين النظام اللامركزي السياسي (الفدرالي) من حيث أن كلاهما عبارة عن اتفاقية أو معاهدة بين دول كاملة السيادة، بهدف تحقيق أهداف واحدة أو حماية مصالح مشتركة، إلا أن الدول الاتحادية الحديثة عرفتة حال قوتها بالانضمام والاندماج، بغية الوصول إلى مصالح مشتركة، أما الدولة المسلمة فقد لجأت إليه حال ضعفها بسبب ما آلت إليه الدولة من التفكك والانفصال، فأخذت به رغبة في معالجة الفراغ الدستوري والسياسي الذي نجم عن هذا الانفصال⁽⁵⁹⁾.

المطلب الثاني: خصائص اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي:

للقوف على خصائص اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي لا بد من إظهار الفروق بين إمارة الاستكفاء وإمارة الاستيلاء

في النظام الإسلامي، ثم بيان أهم الفروق بين اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي والنظم الحديثة، ويقع ذلك في فرعين:

الفرع الأول: الفرق بين إمارة الاستيلاء وإمارة الاستكفاء:

1. إن إمارة الاستيلاء كانت بعقد عن اضطرار، بخلاف إمارة الاستكفاء فهي عقد عن اختيار.
2. إن إمارة الاستيلاء متعينة بالمستولي، بخلاف إمارة الاستكفاء فهي مقصورة على اختيار المستكفي.
3. إن إمارة الاستيلاء مشتتة على البلاد التي غلب عليها المستولي، بخلاف إمارة الاستكفاء فهي مقصورة على البلاد التي تضمنها عهد المستكفي.
4. إن إمارة الاستيلاء تشتمل على معهود النظر ونادره، بخلاف إمارة الاستكفاء فهي مقصورة على معهود النظر دون نادره⁽⁶⁰⁾.

⁽⁵⁷⁾ الرئيس، النظريات السياسية الإسلامية (278).

⁽⁵⁸⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية (45).

⁽⁵⁹⁾ الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة (352).

⁽⁶⁰⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية (46). الفراء، الأحكام السلطانية (38).

الفرع الثاني: الفرق بين اللامركزية السياسية في النظام الإسلامي والنظم الفدرالية الحديثة:

إنَّ اللامركزية السياسية التي عرفتها الدولة المسلمة وإن اتفقت بالشكل مع دول الفدراليات الحديثة فقد اختلفت في المضمون؛ ومرد ذلك لأمرين أهمهما:

1. إنَّ الدولة المسلمة قامت على أساس الإخوة الإنسانية- التي نظمها وثيقة المدينة - وإن اختلف أفرادها في اللغة أو الجنس أو الدين، والدول الفدرالية الحديثة قامت بالأساس على نصِّ دستوري، يضمن توسيع دائرة المشاركة السياسية في الدولة⁽⁶¹⁾.
2. إنَّ الدولة المسلمة تستهدف إقامة " مجتمع الفضيلة "، الذي تحكمه القواعد الكلية والمقاصد العامة للتشريع، بخلاف نظام الدولة الحديثة فهي قد لا تقوم بالأساس على الصلة الروحية والدينية بل الماديَّة العلمانية⁽⁶²⁾.
3. إنَّ الدستور الفدرالي هو الذي يفصل النزاعات حال وقوعها بين حكومة المركز وحكومة الولاية (الإقليم)، أو بين حكومة ولاية وحكومة ولاية أخرى، ولكن في الدولة المسلمة نجد أن فصل النزاعات مرجعه هو مركز الخلافة⁽⁶³⁾.
4. يخضع المواطنون في الدول الفدرالية الحديثة لثلاثة مستويات من الحكومات: الحكومة الفدرالية، حكومة الولاية، والحكومة المحلية؛ وذلك لتوسيع قاعدة المشاركة السياسية في الدولة، بخلاف الدولة المسلمة فإننا نجد في مستويين هما: مركز الخلافة وحكومة الإقليم.
5. أنَّ اللامركزية السياسية عرفتها الدولة المسلمة حال قوتها فقد تجسدت بدار الاسلام والولاية العامة بالاستكفاء، وحال ضعفها فقد عرفتها بولاية الاستيلاء، أما النظم الفدرالية الحديثة فقد عرفتها حال قوتها؛ وذلك بالرغبة بالانضمام والاندماج والتكامل.
6. إنَّ حكومة الولايات في الدولة الفدرالية تأتي بواسطة الانتخاب من شعب الولاية نفسها، أمَّا في الدولة المسلمة فهي تأتي بصورة التعيين (التفويض) من قبل الخليفة؛ وذلك إمَّا بالاستكفاء اختياراً (الولاية العامة)، أو بالاستيلاء اضطراراً (ولاية المتغلب).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للامركزية السياسية في النظام الدستوري الإسلامي:

من البديهي القول بأننا لن نجد في كلام الفقهاء السابقين ما يدل صراحة على موقفهم من هذا الشكل لأنظمة الحكم، غير أن في عرض خلاف الفقهاء المعاصرين في بحث هذه القضية قد يقودنا إلى ما هو قريب مما نحن بصدد نقاشه، وهذه القضايا تناولها الفقهاء القدامى وكان الدافع لها الخشية من فراغ السلطة السياسية في الدولة، كما في مسألة نصب إمامين، وإمارة المستولي، ومن خلالهما نستجلي الموقف الشرعي من القضية المعروضة، وكل ذلك يقع في فرعين:

الفرع الأول: مذاهب الفقهاء في الأخذ بنظام اللامركزية السياسية:

يمكن إجمال خلاف العلماء المحدثين بهذه المسألة في مذهبين:

المذهب الأول: منع العمل بنظام اللامركزية السياسية (الفدرالية)، وبه قال جملة من العلماء المحدثين أمثال: عبد الكريم زيدان⁽⁶⁴⁾ وعبدالمك السعدي⁽⁶⁵⁾ وأحمد العوضي⁽⁶⁶⁾.

الأدلة ومناقشتها:

أدلة المذهب الأول ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الأول على المنع بأدلة أهمها:

1. بمطلق الآيات الكريمة الداعية إلى وحدة الأمة ونبذ التفرقة، ومنه قوله تعالى:

⁽⁶¹⁾ الصعيدي، النظرية الإسلامية في الدولة (360).

⁽⁶²⁾ ابن خلدون، المقدمة (258)، سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية (157).

⁽⁶³⁾ خلاف، السلطات الثلاث في الإسلام (67).

⁽⁶⁴⁾ موقع الدكتور عبدالكريم زيدان، الموقع: (http://drzedan.com).

⁽⁶⁵⁾ موقع الدكتور عبدالمك السعدي، الموقع: (alomah-alwasat.com).

⁽⁶⁶⁾ العوضي، القانون الدستوري الإسلامي (177).

[وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ] [المؤمنون: 52]، مع قوله تعالى: (وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ) [الأنفال: 46].

وجه الدلالة فيهما: أن الله تعالى أوجب على الأمة التوحد، وحرمة التنازع والفرقة بينها، وتقسيم المجتمعات على أساس الدين أو العرق أو المذهب هو خروج عن صميم هذه الوحدة، واللامركزية السياسية قائمة بالأساس على تقسيم الدولة أرضاً وشعباً، وهو ما يناقض مبادئ الإسلام الذي يأمر بتوحيد البلاد وليس تقسيمها، لذا لزم منع كل ما من شأنه تعزيز الانقسام في المجتمع الواحد، والأمر للوجوب، كما أن النهي للتحريم⁽⁶⁷⁾.

وقد يعترض عليه بأمرين:

الأول: أن ما ذكرتم هو بعيد كل البعد عما نحن بصده؛ فالآيات الكريمة لم تأت لتوصيف الدولة من الناحية التكوينية، بل جاءت بالأمر بالألفة والنهي عن الفرقة، فالفرقة هلكة والجماعة نجاة⁽⁶⁸⁾، فلا يصح توظيف النص الشرعي في غير سياقه الدال عليه.

الثاني: إن حقيقة اللامركزية السياسية تنافي ما ذكرتموه، فهي تخرج إلى الوجود نتيجة للقوى المركزية الجاذبة (الانضمام)، أو القوى المركزية الطاردة (الانفصال)، والانفصال المقصود به هنا هو انفصال بالحكم والإدارة السياسية لا الجغرافيا، فهي في الأساس قائمة على الاتحاد، والاتحاد هو طريق الوحدة، فهي فكرة قائمة على التنوع ضمن إطار الوحدة، لذا ظهر الفرق⁽⁶⁹⁾.

2. حديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال لها: " لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية؛ لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه... " ⁽⁷⁰⁾.

وجه الدلالة: امتناع النبي ﷺ عن عمل هو في أصله مشروع، وفيه مصلحة ظاهرة، خشية من الوقوع في محذور أعظم، تحقيقاً لمبدأ النظر في مآلات الأفعال⁽⁷¹⁾، واللامركزية السياسية ما هي إلا طريق للتفرقة والنزاع والمحاصصة، لذا تمنع سداً للذريعة الموصلة إلى فرقة الأمة وضعف نسجها الوحدوي.

يجاب عنه: صحيح ما ذكرتم بشأن هذا المبدأ في أصول الفقه - النظر في مآلات الأفعال - ولكن من المعلوم أن الذريعة مثلما أنها تسد فإنها تفتح إذا اقتضت الحاجة أو الضرورة لفتحها⁽⁷²⁾، فإن اللامركزية السياسية ما هي في حقيقتها إلا تجزئة وانضمام، فإذا سدناها في الأولى فتحناها في الثانية، لذا تبين الفرق.

3. إن الإمام في الإسلام هو أساس النظام الشرعي، ومبررها العقلي معاً، فالسلطة فيها مركزية واحدة لا تقبل التجزئة ولا الاقتسام، فهي وحدة في شخص الخليفة وليست اتحاداً، بخلاف اللامركزية السياسية التي هي في حقيقتها تقنين للسلطة وتجزئتها بما ينتقص من سيادة الأمة، فاستقرار الدولة منوط بقوة ووحدة الخلافة⁽⁷³⁾.

ويرد عليه بأمر أهمها:

الأول: أن النظم السياسية في الإسلام محل اجتهاد في نطاق الأصول المقررة للحكم، فهي بذلك من المتغيرات وليست من ثوابت الأحكام، وبهذا ينتقل موضوع بحث الخلافة من المستوى العقدي، إلى المستوى التشريعي العملي، أي من الكلام إلى الفقه⁽⁷⁴⁾.

⁽⁶⁷⁾ موقع الدكتور عبدالكريم زيدان، الموقع: (<http://drzedan.com>).

⁽⁶⁸⁾ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم (ج4/159).

⁽⁶⁹⁾ الهماوندي، الحكم الذاتي والنظم اللامركزية (161).

⁽⁷⁰⁾ البخاري، الصحيح، باب فضل مكة، 2/524: رقم الحديث 1509. مسلم، الصحيح، باب بناء الكعبة، 4/97: رقم الحديث 3222.

⁽⁷¹⁾ الشاطبي، الموافقات (ج5/177).

⁽⁷²⁾ القرافي، الفروق (ج2/63).

⁽⁷³⁾ العلوي، دولة الخلافة (136).

⁽⁷⁴⁾ مسعود، أقاليم الدولة الإسلامية (10).

الثاني: إنَّ الخليفة نفسه يستمد صلاحياته من الأمة، ويعتمد بقاؤه على تقهّم به ونظره في مصالحهم؛ فحكومته حكومة دستورية؛ لأن الأمر فيها ليس خاصاً بفرد، وإنّما هو للأمة ممثلة بأهل الحل والعقد، فهو إذن حاكم مدني من جميع الوجوه⁽⁷⁵⁾.

الثالث: إنَّ اللامركزية السياسية ما هي إلاّ اقتسام للسلطة بين الحكومة المركزية وحكومة الإقليم؛ فالدول الداخلة في الاتحاد تتنازل عن سيادتها الخارجية وبعض أوجه السيادة الداخلية لصالح الحكومة المركزية، وتبقى كل دولة محتفظة باستقلالها الداخلي؛ دستوراً وحكومة، وهذا التوازن بين السلطات الثلاث هي حقيقة السيادة متمثلة باقتسام السلطة بين مستويات الحكم المتعددة في إطار الاتحاد، فهي تقاسم للسلطة لا تقسيم للدولة⁽⁷⁶⁾.

الرابع: إنَّ فكرة اللامركزية السياسية قائمة على المشاركة في السيادة في كل الظروف بحسب إرادة الأمة التي هي مصدر السلطات، ثمَّ إنَّ أنماط الحكم السائدة تتضاءل فيها السيادة في الدول القومية والوطنية أو الموحدة، وتتزايد بين الدول ذات الاتحادي الدستوري (الفدرالي)، وهذا ينسجم تماما مع فلسفة الدولة في النظام الإسلامي، كونها دولة فكرية مؤسسة على مبادئ وغايات سامية، فهي لا تنظر إلى القوميات والقبائل بل تنظر إلى الإنسان بعين الإنسانية⁽⁷⁷⁾.

فإن قيل: لم تشهد التجربة الإسلامية في الحكم نموذجاً كنموذج اللامركزية السياسية، فهي من الأنظمة المصطنعة في الغرب، وفي الأخذ بها نوع من التقليد الأعمى.

أجيب: لقد خَبِرَ النظام السياسي الإسلامي هذا الشكل في الحكم بما عرف بولاية الاستيلاء وولاية الاستكفاء - كما سبق الإشارة إليهما -، وكان معمولاً بهما خشية من فراغ السلطة، وبما أنكم قبلتم بالولايتين للاضطرار أو الاختيار، فمن الحق القبول باللامركزية السياسية التي جاءت بها الإرادة الشعبية بواسطة صناديق الاقتراع، لا بالتغلب ولا بالتفويض المنفرد، وإلاّ كان تحكماً بالأدلة دون وجه حق، وفي هذا الشأن يقول ابن جماعة: "وإذا فوض الخليفة إلى رجل ولاية الإقليم، فإن كان تفويضاً عاماً، جاز له تقليد القضاة والولاة، وتدبير الجيوش، واستيفاء الأموال من جميع جهاتها، وصرفها في مصارفها، ولا ينظر في غير الإقليم المفوض إليه"⁽⁷⁸⁾.

4. إنَّ من فقه الأحوط البحث عن بدائل تكون أنسب لطبيعة مجتمعاتنا المسلمة، والتي لطالما حملت شعار الوحدة تحت مسميات مختلفة، والبديل المعروف هو الأخذ باللامركزية الإدارية؛ لما فيها من مزايا التخفيف من ثقل المركزية وأوزانها، بدلاً من تقاسم السلطة الذي قد يقود بالضرورة إلى تقسيم الدولة إلى دويلات أو كانتونات مصطنعة، والبديل يأخذ حكم المبدل منه⁽⁷⁹⁾.

ويرد عليه بأمرين:

الأول: صحيح ما ذكرتم، فقد دار نقاش طويل بين أساتذة الفقه الدستوري حول اللامركزية السياسية، هل هو نظام استقرار أم نظام انتقال؟ فغالبيتهم الفقهاء قرروا أنّه نظام استقرار لا نظام انتقال حتماً، بل اعتبروه نظام المستقبل بفضل المزايا التي تضمن له التوسع والانتشار؛ لأنّه يجمع بين عاطفتي الاتحاد والاستقلال كليهما⁽⁸⁰⁾.

الثاني: إنَّ اللامركزية السياسية هي من الأنظمة المستحسنة في العرف الدولي، إذ ثمة (28) دولة، يقيم فيها (40%) من مجموع سكان العالم تأخذ بهذا الشكل من الأنظمة، بسبب المزايا الذي يتمتع بها هذا النظام من المرونة، وشدة التنوع، وقابليته للتطور ومسايرة الأحداث والمتغيرات⁽⁸¹⁾.

⁽⁷⁵⁾ عبده، الأعمال الكاملة (ج1/103). خلاف، السياسة الشرعية (25).

⁽⁷⁶⁾ حياوي، اللامركزية والفدرالية (7).

⁽⁷⁷⁾ المودودي، منهاج الانقلاب الإسلامي (16).

⁽⁷⁸⁾ ابن جماعة، تحرير الأحكام (58).

⁽⁷⁹⁾ الزركشي، البحر المحيط (ج2/17).

⁽⁸⁰⁾ خليل ورفيقه، القانون الدستوري (39).

⁽⁸¹⁾ نوفل ورفاقه، الفدرالية (52).

المذهب الثاني: الأخذ بنظام اللامركزية السياسية وإدارة الدولة بمقتضاها، وبه قال عدد ليس بالقليل من العلماء والمفكرين المحدثين أمثال: جمال الدين الأفغاني⁽⁸²⁾، وعبدالرزاق السنهوري⁽⁸³⁾، ومحمد أبو زهرة⁽⁸⁴⁾.

أدلة المذهب الثاني ومناقشتها:

استدل أصحاب المذهب الثاني على مذهبهم بجملة من الأدلة نجملها فيما يأتي:

1. بمطلق الآيات الدالة على وحدة التنوع الإنساني، والخضوع للسلم الاجتماعي السياسي، ومنه قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) [الحجرات: 13]، مع قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً) [البقرة: 208].

وجه الدلالة فيهما: أن الآية الكريمة الأولى ألمحت إلى أن التقسيم للناس أنهم من أعراق وأمم متنوعة، هو سنة إلهية؛ ليسهل التعامل بينهم، ولمد جسور الوحدة والتواصل بينهم، أمّا الثانية: فقد ألمحت إلى أن السلم الاجتماعي والسياسي لا يتحقق إلاً بواسطة نظم جامعة للهوية الإنسانية لا مفرقة لها، ولا يتحقق ذلك إلاً بنظام اللامركزية السياسية الذي يراعي الوحدة ضمن هذا التنوع البشري⁽⁸⁵⁾.

وقد يعترض عليه: إن المناسبة في الآيتين الكريمتين لا تنطبق على المنحى الذي وجهتم به الأدلة، كل ما في الأمر أن الآية الأولى بينت أن أساس التفاضل والتمايز بين الناس هو بالتقوى وكمال الأخلاق⁽⁸⁶⁾، فهي إذن توزن العلاقات بين الأفراد في المجتمع الواحد، لا بين الوحدات أو الأقاليم في الدولة الواحدة، أمّا الآية الثانية؛ فهي توصل لمبدأ عظيم في العلاقات الخارجية وهو أن الأصل في العلاقات بين الدول السلم لا الحرب⁽⁸⁷⁾.

ويجاب عنه: هذا نوع من التحكم بالأدلة فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب⁽⁸⁸⁾، وإذا كان السلم في العلاقات الدولية مطلوباً، فيكون في داخل الدولة الواحدة من باب أولى - أعني السلم الاجتماعي -، واستيعاب هذا التنوع لا يتحقق إلاً بدولة تحترم الهوية الإنسانية المتنوعة في ظل اللامركزية السياسية الجامعة.

2. عن عائشة وأنس رضي الله عنهما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم يلحقون - أي النخل - فقال: لو لم تفعلوا لصلح، قال: فخرج شيباً - أي رديئاً -، فمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ما لنخلكم، قالوا: قلت كذا وكذا، قال: أنت أعلم بأمر دنياكم⁽⁸⁹⁾.

وجه الدلالة: جعل النبي صلى الله عليه وسلم تنظيم شؤون الحياة - فيما لا نص فيه - مرهوناً بالتجربة البشرية، وأنظمة الحكم مشمولة به من باب أولى؛ ذلك لأنها في حكم المسكوت عنه، وهذا فهم للواقع في ضوء الكليات والمقاصد العامة للتشريع⁽⁹⁰⁾.

وقد يعترض عليه: أن ما ذكرتم معارض لما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إِذَا بُوِيعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَأَقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا " ⁽⁹¹⁾.

⁽⁸²⁾ الأفغاني، العروة الوثقى (162).

⁽⁸³⁾ السنهوري، فقه الخلافة وتطورها (340).

⁽⁸⁴⁾ أبو زهرة، الوحدة الإسلامية (243-244).

⁽⁸⁵⁾ الطبري، تفسير الطبري (ج21/346). السامرائي، النظام الفيدرالي (13).

⁽⁸⁶⁾ الزحيلي، التفسير المنير (ج13/581).

⁽⁸⁷⁾ أبو زهرة، العلاقات الدولية (50). القرضاوي، فقه الجهاد (ج1/433).

⁽⁸⁸⁾ شبيب، القواعد الكلية (292).

⁽⁸⁹⁾ مسلم، الصحيح، باب أنتم أعلم بأمر دنياكم، ج7/95: رقم الحديث 2362.

⁽⁹⁰⁾ الكيلاني، السياسة الشرعية (8).

⁽⁹¹⁾ مسلم، الصحيح، باب إذا بويع لخليفتين، ج6/23: رقم الحديث 4827.

وجه الدلالة: أن نظام الحكم في الإسلام لا يقبل في الدولة أكثر من سلطة سياسية واحدة، خشية من الفوضى والتنازع على السلطة، واللامركزية السياسية ضرب من تعدد السلطة السياسية داخل الدولة الواحدة⁽⁹²⁾.
ويعترض عليه بوجوه عدة:

الوجه الأول: صحيح ما ذكرتم فقد وقع خلاف معروف بين الفقهاء في مسألة نصب إمامين في وقت واحد، فالجمهور على وجوب منعها⁽⁹³⁾، لكن ما ذكرتم يختلف تماماً عما نحن فيه، فقضية نصب الإمامين يفهم منها انفصال الدولة (الإقليم) انفصلاً تاماً عن الدولة الأم، بمعنى تحول الدولة الاتحادية إلى دولة بسيطة موحدة، كاملة السيادة على أراضيها المستقلة، وينصب خليفة مستقل بصلاحيات كاملة، بخلاف اللامركزية السياسية والتي هي في إحدى صورها تحول الدولة البسيطة (الموحدة) إلى المجموعة الاتحادية بالانضمام، وفي الأخرى بالانفصال في ظل الحكومة المركزية، فالدولة واحدة والأقاليم متعددة⁽⁹⁴⁾.

الوجه الثاني: ثم إن بعض فقهاء السياسة الشرعية ذهبوا إلى أنه إذا تباعدت البلاد، وتعدت الاستتابة، جاز تعدد الأئمة بقدر الحاجة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة خاصة كانت أم عامة⁽⁹⁵⁾.

الوجه الثالث: بأن لا ثمره عملياً من هذا الاختلاف - أي قضية نصب إمامين -؛ لأنه لا وجود للخلافة الإسلامية بمفهومها الشرعي في وقتنا الحالي، واللامركزية السياسية ما هي إلا محاولات لإحياء الفكرة بوسائل أكثر عملياً ومشروعياً مع مراعاة التدرج في التطبيق.

3. إن اللامركزية السياسية من المصالح المرسله الخاضعة لعوامل التطور الاجتماعي والسياسي، الحافظة لدماء الناس وأعراضهم خشية من حصول الفتنة، والتي هي أشد من القتل، والحروب التي تحدث في المنطقة اليوم جرت على الأمة ويلات الانقسام الطائفي والعربي، مما حدا ببعض المكونات إلى البحث عن ملاذات آمنة توفر لهم الحماية في ظل الدولة الواحدة⁽⁹⁶⁾.

فإن قيل: إن اللامركزية السياسية قد تحرم بعض الأقاليم التي لا تنعم بالوفر الكثير من الموارد - والتي هم شركاء فيها - كغيرها من باقي أقاليم الدولة، فيكون ما ذكرتم في حكم المصلحة الملقاة؛ فهو - أي النظام اللامركزي السياسي - وإن وفر الأمن السياسي والقومي لمجتمعاته إلا أنه أخفق في الحفاظ على الأمن الاقتصادي والغذائي.

أجيب: إن اللامركزية السياسية مثلما تضمن تقاسم السلطة وتوزيعها بين المركز والأقاليم في دساتيرها، فإنها تضمن تقاسم الموارد على الأقاليم بالدولة بما يحقق توزيعها بالتساوي على جميع الأقاليم، فيكفل بذلك العدالة المنطقية والتنمية الجهوية وتكافؤ الفرص، وتسهم فعلياً في إيقاف حالات النزوح واللجوء من الأطراف إلى المركز⁽⁹⁷⁾.

الفرع الثاني: توجيه الخلاف مع الترجيح:

بعد عرض أدلة الطرفين ومناقشتها يمكن القول: أن الشارع الكريم لم يتعبدنا بشكل محدد لنظام الحكم في الإسلام، بل ترك للتجارب البشرية دوراً في إدارة الدولة ووضع ملامحها المستقبلية، بما يمكن طابع الدولة الحديثة من مساندة المتغيرات وما يطرأ عليها من تحولات في مسيرتها التي قد يواجهها بعض التحديات.

⁽⁹²⁾ العوضي، القانون الدستوري الإسلامي (178).

⁽⁹³⁾ الماوردي، الأحكام السلطانية (10). الفراء، الأحكام السلطانية (25).

⁽⁹⁴⁾ أبو زهرة، الوحدة الإسلامية (129).

⁽⁹⁵⁾ الجويني، الغياثي (81). البغدادي، أصول الدين (274).

⁽⁹⁶⁾ السامرائي، النظام الفيدرالي (14).

⁽⁹⁷⁾ روكفلر، مستقبل الفدرالية (14).

وعند عرضنا لنظام اللامركزية السياسية فإننا نجد في صورة الانضمام، أي من دولة بسيطة إلى دولة اتحادية، لا تتعارض مع المقاصد العامة والقواعد الكلية للشرع، فهي بمثابة إعادة الفرع إلى الأصل، لذا فإنني لا أعلم مخالفاً لهذا الشكل من النظام اللامركزي السياسي بين المذهبين، فأمكن الجمع بين المذهبين في هذا الشكل، والجمع بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما⁽⁹⁸⁾. أما الصورة الأخرى للامركزية السياسية وهي الانفصال، فهي التي أثارت الجدل الطويل بين الفقهاء المحدثين بين مانع ومجيز، ونضع بين يدي الترجيح عدة مبادئ عامة لا بد من أخذها بعين الاعتبار وقت الترجيح:

الأول: قضية التدرج في التطبيق وصولاً للمقصد المطلوب؛ وذلك بإصلاح البيئة الاجتماعية والسياسية والثقافية، فاللامركزية السياسية هي مشروع إصلاحي يتطلب المزيد من الوعي والنضوج السياسي من الأفراد والمجتمعات والكيانات⁽⁹⁹⁾.

الثاني: إن مشاريع الانقاذ الكبرى تتطلب اجتهاداً جماعياً تتشارك فيه كل المكونات المجتمعية والخبرات العلمية والفنية التقنية⁽¹⁰⁰⁾، بعيداً عن المناكفات السياسية والحزبية الضيقة؛ وذلك بالتنظير قبل التأطير، وبالتجربة قبل المشاهدة، كما يجب علينا ألا نسلّم أنفسنا لقفزات في الهواء قد تقودنا - لا قدر الله تعالى - لمزيد من الانقسام.

الثالث: النظر بعين المتبصر للفتن والمحن التي تحقّق بالأمة؛ من تهجير متعمد بالجملة، وقتل على الهوية، وتصفية لحسابات التاريخ، يدفع ثمنها الأبرياء من كل المشارب والمناكب، بغية رسم خارطة جديدة للمنطقة قائمة على الطائفية والعرقية والعنصرية الضيقة لا على الإنسانية.

الرابع: إن اللامركزية السياسية ستكون تجربة فريدة بالنظام الإسلامي، لأنها ستترجم عملياً نظرة الإسلام إلى الإنسان وفق إنسانيته بعيداً عن أي اعتبارات أخرى، وستحفظ التوازن بين السلطات، وستضمن توسيع المشاركة السياسية، وستنهض بالأمة لتعزيز الإنتاجية.

الخامس: إن الفراغ السياسي سيوفر مناخات مشجعة للديكتاتورية بدلاً للديمقراطية، والفردية بدلاً للمؤسسية، والتسلط بدلاً للتحرر، والجمود بدلاً للتنمية، والنمائية بدلاً للتقدمية.

لذا وبناءً على ما تقدم فإن الباحث يرى القول باللامركزية السياسية حالة الانضمام استصحاباً؛ لأنها في حكم إرجاع الجزء إلى الكل، والأصل بقاء ما كان على ما كان⁽¹⁰¹⁾. هذا في حال الانضمام، أما في حالة الانفصال فإن الباحث يرى ضرورة التدرج في تطبيق اللامركزية السياسية، فلا يصار لها إذا كان بالإمكان الأخذ باللامركزية الإدارية لمواجهة المشاكل التي يتعرض لها الإقليم، وإذا لم تنفع كل الجهود لاحتواء الأزمة في الإقليم فإنه يصار إليها للاضطرار للعلّة الجامعة بينها وبين ولاية المتغلب، بل العلة في اللامركزية السياسية أظهر وأصلح؛ لأن هذا الشكل من الأنظمة جاء بواسطة صناديق الاقتراع، والأمة هي مصدر السلطات.

الخاتمة:

1. شهدت أساليب الحكم في الدولة المسلمة سائر الأنواع الموصوفة في المصطلح الحديث بالمركزية واللامركزية بنوعها: الإداري والسياسي.
2. ناقش علماء الفقه الدستوري اللامركزية السياسية كنظام من أنظمة الحكم الدستورية الحديثة.
3. خيرت الدولة المسلمة نظام اللامركزية السياسية حال قوتها بالانضمام إلى كنف الدولة بإمارة الاستكفاء، وحال ضعفها بالانفصال عن كنف الدولة بإمارة الاستيلاء.

⁽⁹⁸⁾ بادشاه، تيسير التحرير (ج1/316).

⁽⁹⁹⁾ متولي، أزمة الفكر الإسلامي (135).

⁽¹⁰⁰⁾ محمد عياش الكبيسي، النظام الفيدرالي بمنظور إسلامي، الموقع: (www.algardenia.com).

⁽¹⁰¹⁾ الزرقاء، المدخل الفقهي العام (ج2/968).

4. الأخذ بنظام اللامركزية السياسية في حال الانضمام؛ لأنها بمثابة إرجاع الجزء إلى الكل.
5. لا بد من التدرج في تطبيق اللامركزية؛ وذلك بالأخذ بما هو أوفق بالممارسة وأصلح بالتطبيق.

أبرز التوصيات:

1. الدعوة لإنشاء هيئة جماعية إسلامية عليا تعنى بالدراسات المستقبلية المتوقعة، مع الاستعانة بالخبرات القانونية والدستورية والسياسية ونحوها.
2. المزج بين الخبرة الدستورية والتأصيل الفقهي لإضفاء مزيد من الواقعية على المسائل الدستورية المطروحة.
3. طرح مساقات متعلقة بالدراسات الفقهية المستقبلية لطلبة المراحل العليا.

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية:

- إبراهيم، حسن، وعلي. (د.ت). *النظم الإسلامية*. (د.ط). القاهرة: مكتبة النهضة.
الأفغاني، جمال الدين، ومحمد عبده. (2002م). *العروة الوثقى*. ط1. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
أمير علي، سيد، مختصر تاريخ العرب، ترجمة: عفيف البعلبكي، (1961)، ط1، دار العلم للملايين، بيروت.
بادشاه، أمير. (1350هـ). *تيسير التحرير*. (د.ط). مطبعة البابي الحلبي وأولاده.
البخاري، محمد بن إسماعيل. (1987م). *صحيح البخاري*. تحقيق: مصطفى البغا. ط3. بيروت: دار ابن كثير.
بسيوني، عبدالغني. (1986م). *التفويض في السلطة الإدارية*. (د.ط). الاسكندرية: الدار الجامعية.
البغدادى، عبدالقاهر بن طاهر. (2003م). *أصول الدين*. ط2. اسطنبول: مطبعة الدولة.
البياتي، منير. (2013م). *النظام السياسي الإسلامي مقارناً بالدولة القانونية*. ط4. عمان: دار النفائس.
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (1987م). *الفتاوى الكبرى*. ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
جعيد، محمد. (2015م). *نظام الإدارة المحلية في الإسلام*. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة زيان عاشور بالجلفة الجزائر، (23).
- الجلبي، حسن. (د.ت). *دراسات دستورية في فصل السلطات والفدرالية*. ط1. أربيل: مطبعة وزارة التربية.
ابن جماعة، بدر الدين. (1988م)، *تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام*. تحقيق: فؤاد عبدالمنعم. ط3. بيروت: دار الثقافة.

- الجويني، عبدالملك بن عبدالله. (2003م). *غياث الأمم في التياث الظلم*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
حسين، لقمان. (2011م). *مبدأ المشاركة في الدولة الفدرالية دراسة تحليلية مقارنة*. ط1. لبنان: مكتبة زين القانونية.
حياوي، نبيل. (2007م). *اللامركزية والفيدرالية*. ط3. بغداد: المكتبة القانونية.
الخطيب، نعمان. (1999م). *الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
خلاف، عبدالوهاب. (1350هـ). *السياسة الشرعية*. (د.ط). القاهرة: المطبعة السلفية.
خلاف، عبدالوهاب. (1985م). *السلطات الثلاث في الإسلام التشريع والقضاء والتنفيذ*. ط2. الكويت: دار القلم.
ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. (1966م). *المقدمة*. (د.ط). كتاب التحرير.
خليل، عثمان، والطماوي، سليمان. (1950م). *القانون الدستوري*. ط2. القاهرة: دار الفكر العربي.
خليل، محسن. (1971م). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. (د.ط). (د.م).
خليل، محسن. (1978م). *القانون الدستوري والنظم السياسية*. (د.ط). (د.م).

- الرضواني، محمد. (2014م). *مدخل إلى القانون الدستوري*. ط2. الرباط: مطبعة المعارف الجديدة.
- رعد، نزيه. (2008م). *القانون الدستوري العام*. ط2. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- روكفر، نلسون. (1963م). *مستقبل الفدرالية*. (د.ط.). بيروت: دار الآفاق الجديدة.
- الريس، محمد. (1976م). *النظريات السياسية الإسلامية*. ط7. القاهرة: مكتبة دار التراث.
- الزحيلي، وهبة. (2003م). *التفسير المنير*. ط2. دمشق: دار الفكر.
- الزرقا، مصطفى. (1998م). *المدخل الفقهي العام*. ط1. دمشق: دار القلم.
- الزركشي، محمد بن عبد الله. (2000م). *البحر المحيط في أصول الفقه*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو زهرة، محمد. (د.ت.). *الوحدة الإسلامية*. (د.ط.). بيروت: دار الرائد العربي.
- أبو زهرة، محمد. (1995م). *العلاقات الدولية في الإسلام*. (د.ط.). القاهرة: دار الفكر العربي.
- زيتون، وضاح. (2010م). *المعجم السياسي*. ط1. عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- السامرائي، أحمد. (2016م). *النظام الفيدرالي وأثره على الوحدة المجتمعية نظرة فقهية معاصرة*، شبكة الألوكة.
- سلطان، حامد. (1986م). *أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية*، (د.ط.)، القاهرة: دار النهضة العربية.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1997م). *الموافقات في أصول الفقه*. تحقيق: مشهور بن حسن. ط1. الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- شبير، محمد عثمان. (2000م). *القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية*. ط1. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- شبير، محمد عثمان. (2014م). *التكليف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية*. ط2. دمشق: دار القلم.
- الشعبي، أحمد. (2005م). *وثيقة المدينة المضمنة والدلالة*. ط1. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- شكري، علي. (2012م). *النظام الدستوري في الشريعة الإسلامية*. ط1. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- الشيخلي، عبدالقادر. (1994م). *القانون الإداري*. (د.ط.)، عمان: دار بغداد للنشر والتوزيع.
- الصالح، صبحي. (1965م). *النظم الإسلامية نشأتها وتطورها*. ط1. بيروت: دار العلم للملايين.
- الصعدي، حازم. (د.ت.). *النظرية الإسلامية في الدولة مع المقارنة بنظرية الدولة في الفقه الدستوري الحديث*. ط1. مصر: دار النهضة.
- الصلاحات، سامي. (2006م). *معجم المصطلحات السياسية في تراث الفقهاء*. ط1. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- الطبري، محمد بن جرير. (2001م). *تفسير الطبري*. تحقيق: عبدالله التركي. ط1. الجيزة: دار هجر.
- طبلية، القطب. (1978م). *نظام الإدارة في الإسلام دراسة مقارنة بالنظم المقارنة*. ط1. القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطماوي، سليمان. (1967م). *الوجيز في القانون الإداري*. (د.ط.). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الطهراوي، هاني. (2006م). *القانون الإداري*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الطهراوي، هاني. (2006م). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- عبده، محمد. (1993م). *الأعمال الكاملة*. تحقيق: محمد عمارة. ط1. بيروت: دار الشروق.
- علون، عبد الكريم. (2006م). *النظم السياسية والقانون الدستوري*. ط1. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- العلوي، سعيد. (2010م). *دار الخلافة دراسة في التفكير السياسي عند الماوردي*. ط2. الرباط: مطبعة الأمنية.
- عمارة، محمد. (2009م). *إسلاميات عبد الرزاق السنهوري*. ط1. القاهرة: دار السلام.
- عمارة، محمد. (2011م). *إحياء الخلافة الإسلامية*. (د.ط.). القاهرة: دار السلام.

- العوضي، أحمد. (2007م). *القانون الدستوري الإسلامي*. ط1. عمان: مطبعة الأزهر.
- الفراء، محمد بن الحسين. (2000م). *الأحكام السلطانية*. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- القرافي، أحمد بن إدريس. (2008م). *الفروق*. تحقيق: عمر حسن قيام.. ط2. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- القرضاوي، يوسف. (2009م). *فقه الجهاد دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة*. ط3. القاهرة: مطبعة المدني.
- القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش. ط2. القاهرة: دار الكتب المصرية.
- كرد علي، محمد. (1934م). *الإدارة في عز العرب*. ط1. القاهرة: مطبعة مصر.
- الكيلاني، عبد الله. (2009م). *السياسة الشرعية مدخل إلى تجديد الخطاب الإسلامي*. ط1. عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
- ليبهارت، آرنت. (2006م). *الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد*. ترجمة: حسني زينة. ط1. بغداد: دار الفرات للنشر والتوزيع.
- ليه، محمد كمال. (1967م). *القانون الدستوري*. (د.ط.). القاهرة: دار الفكر العربي.
- ليه، محمد كمال. (1971م). *النظم السياسية الدولة والحكومة*. (د.ط.). القاهرة: دار الفكر العربي.
- الماوردي، علي بن محمد. (1989م). *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*. تحقيق: أحمد مبارك بغدادي. ط1. الكويت: دار ابن قتيبة.
- متولي، عبدالحميد. (1977م). *مبادئ نظام الحكم في الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة*. ط3. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- متولي، عبدالحميد. (1985م). *أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث*. ط3. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- مصطفى، مسعود. (1990م). *أقاليم الدولة الإسلامية بين اللامركزية السياسية واللامركزية الإدارية*. (د.ط.). الاسكندرية: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- معهد البحرين للتنمية السياسية. (2014م). *معجم المصطلحات السياسية*. المنامة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (1414هـ). *لسان العرب*. (د.ط.). بيروت: دار صادر.
- المودودي، أبو الأعلى. (1988م). *منهاج الانقلاب الإسلامي*. ط3. جدة: الدار السعودية للنشر والتوزيع.
- النعمة، إبراهيم. (2009م). *أصول التشريع الدستوري في الإسلام*. ط1. بغداد: مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
- نوفل، أحمد ورفاقه. (2015م). *الفدرالية الفكرة وتداعيات تطبيقها في الوطن العربي*. ط1. عمان: مركز دراسات الشرق الأوسط.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (1434هـ). *صحيح مسلم*. (د.ط.). بيروت: دار الجيل.
- الهاموندي، محمد. (1990م). *الحكم الذاتي والنظم اللامركزية الإدارية والسياسية*. ط1. القاهرة: دار المستقبل العربي.
- يكن، زهدي. (د.ت.). *القانون الإداري*. (د.ط.). بيروت: المكتبة العصرية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Ibrahim, H & A. *Al-Zuzm al-Islamiyah* (Islamic systems). (No Date). Cairo: Al-Nahda Library.
- Al-Afghani, J & M. (2002). *Al-Oroua al-wothqa* (The most reliable handle). (First Edition). Cairo: Al Shorouk International Library.
- Amir Ali, S. *Mukhtasar Tareekh al-Arab* (A Brief History of the Arabs). translated by: Afif Baalbaki, (1961). (First Edition), Dar Al-Ilm lilmalayeen, Beirut.
- Badshah, A. (1350 AH). *Tayseer al-Tahreer*. (Facilitate editing). Al-Babi Al-Halabi and Sons Press.
- Al-Bukhari, M. (1987). *Sahih al-Bukhari*. (Sahih Bukhari). Investigation: Mustafa Al-Bagha. (Third Edition). Beirut: Ibn Kathir House.
- Bassiouni, A. (1986). *Al-Tafweedh fi al-Sultah al-Idariyah*. (Delegation of administrative authority). Alexandria: Al-Dar al-Jameiyah.
- Al-Baghdadi, A. (2003). *Osoul al-Deen*. (Religion basics). (Second Edition). Istanbul: State Press.
- Al-Bayati, M. (2013). *Al-Nizam al-Siasi al-Islami Muqaranan bi al-Dawlah al-Qanooniyah*. (The Islamic political system compared to the legal state). (Fourth Edition). Amman: Dar al-Nafeis.
- Ibn Taymiyyah, A. (1987). *Al-Fatawa al-Kubra*. (The Great fatwas). (First Edition), Beirut: Dar al-Kutub al-Elmiyah.
- Jaid, M. (2015). *Nuzum al-Idarah al-Mahalliyah fi al-Islam*. (The system of local administration in Islam. Journal of Law and Human Sciences, Ziane Achour University, Djelfa, Algeria, (23).
- Chalabi, H. *Dirasat Dostouriyah fi fasl al-Solotat wal fidiraliyah* (Constitutional studies in the separation of powers and federalism). (No date) (First Edition). Erbil: Ministry of Education Press.
- Ibn Jama`ah, B. (1988). *Tahreer al-Ahkam fi Tadbeer ahl al-Islam* (Editing Rulings in the Management of the People of Islam. Investigation: Fouad Abdel Moneim. (Third Edition). Beirut: Dar al-Thaqafah.
- Al-Juwayni, A. (2003). *Ghiath Alomam fe Eltiath Altholam*. (The relief of nations in the disturbance of darkness). (Second Edition) Beirut: Dar al-Kutub al-elmiah.
- Hussain, L. (2011). *Mabdaa al-Musharakah fi al-Dawlah al-Fidiraliyah , Dirasah Tahleeliyah Muqaranah*. (The principle of participation in the federal state, a comparative analytical study. (First Edition). Lebanon: Zain Law Library.
- Hayawi, N. (2007). *Allamarkaziyah wal Fidiraliyah*. (Decentralization and Federalism. (Third Edition). Baghdad: Legal Library.
- Al-Khatib, N. (1999). *Al-Waseet fi al-Nuzum al-Siasiyah wal-Qanoon al-Dostouri*. (The Mediator in political systems and constitutional law. (First Edition). Amman: House of Culture for Publishing and Distribution.
- Khallaf, A. (1350 AH). *Al-Siyasah al-Shariyah*. (legal policy). Cairo: The Salafi Press.
- Khallaf, A. (1985). *Al-Sulutat al-Thalath fi al-Islam, Al-tashreea wal-Qadaa wal-Tanfeeth*. (The three authorities in Islam, legislation, judiciary and implementation. (Second Edition). Kuwait: Dar Al-Qalam.
- Ibn Khaldun, A. (1966). *Al-Moqaddimah*. (The Introduction). Editing book.
- Khalil, O. & Al-Tamawi, S. (1950). *Al-Qanoon al-Dostouri*. (The Constitutional law. (Second Edition). Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.
- Khalil, M. (1971). *Al-Nizam al-Siasi wal-Qanoon al-Dostouri*. (Political Systems and Constitutional Law. (No Publisher)
- Khalil, M. (1978). *Al-Qanoon al-Dostouri wal-Nuzum al-Siasiyah* (Constitutional law and political systems.). (No Publisher)
- Al-Radwani, M. (2014). *Madkhal ila al-Qanoon al-Dostouri* (Introduction to constitutional law. (Second Edition). Rabat: Al-Maaref al-Jadeedah Press.

- Raad, N. (2008). *Al-Qanoon al-Dostouri al-Aam* (General constitutional law. (Second Edition). Beirut: Modern Book Foundation.
- Rockelver, N. (1963). *Mostakbal al-Fidiralayah* (The future of federalism). Beirut: Dar al-Afaq al-Jadeedah.
- Al-Rayes, M. (1976). *Al-Nazariyat al-Siasiyah al-Islamiyah* (Islamic political theories. (Seventh Edition). Cairo: Dar Al-Turath Library.
- Al-Zuhaili, and Heba. (2003). *Al-Tafseer al-Muneer* (The Enlightening interpretation. (Second Edition). Damascus: Dar Al-Fikr.
- Al-Zarqa, M. (1998). *Al-Madkhal al-Fiqhi al-Aam* (General Jurisprudential Introduction (First Edition). Damascus: Dar Al-Qalam.
- Al-Zarkashi, M. (2000). *Al-Bahr al-Muheet fi osoul al-Fiqh* (The ocean sea in the principles of jurisprudence. (First Edition). Beirut: Dar al-Kotob al-Ilmiyah.
- Abu Zahra, M. (No Date). *Al-wihdah al-Islamiyah* (Islamic unity). Beirut: Dar Al Raed Al Arabi.
- Abu Zahra, M. (1995). *Al-Alaqat al-Dawliyah fi al-Islam* (International Relations in Islam. Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.
- Zaytoun, W. (2010). *Al-Moajam al-Siasi* (Political dictionary). (First Edition). Amman: Dar Osama for Publishing and Distribution.
- Al-Samarrai, A. (2016). *Al-Nizam al-Fidirali wa atharuhu ala al-Wihdah al-Mojtamaiyah , Nazrah Fqhiah Moasirah* (The federal system and its impact on societal unity, a contemporary jurisprudential view), Alukah network.
- Sultan, H. (1986). *Ahkam al-Qanoon al-Dawli fi al-Shariea al-Islamiyah* (Provisions of International Law in Islamic Sharia) Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.
- Al-Shatby, I. (1997). *Al-Moafaqat fi Osoul al-Fiqh* (Consents in the principles of jurisprudence. Investigation: Mashhour bin Hassan. (First Edition). News: Dar Ibn Affan for publishing and distribution.
- Shabeer, M. (2000). *Al-Qawaed al-Kulliyah wal-Dawabet al-Fiqhiyah fi al-Sharea al-Islamiyah* (The overall rules and regulations of jurisprudence in Islamic law. (First Edition), Amman: Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution.
- Shabeer, M. (2014). *Al-Takyeef al-Fiqhi lil waqae al-Mostajadda wa tatbeeqatihi al-Fiqhiyah* (Jurisprudential adaptation of emerging facts and its doctrinal applications. (Second Edition). Damascus: Dar Al-Qalam.
- Al-Shuaibi, A. (2005). *Watheeqat al-Madinah al-Madmoun wa al-Dalalah* (Al-Medina document, content and significance). (First Edition). Qatar: Ministry of Endowments and Islamic Affairs.
- Shukri, A. (2012). *Al-Nizam al-Dostouri fi al-Sharea al-Islamiyah* (The constitutional system in Islamic law. (First Edition). Beirut: Al-Halabi Publications.
- Al-Sheikhly, A. (1994). *Al-Qanoon al-Idari* (Administrative Law). Amman: Dar Baghdadi for Publishing and Distribution.
- Al-Salih, S. (1965). *Al-Nuzum al-Islamiyah Nashaatuha wa Tataworoha* (Islamic systems, inception and development) (First Edition). Beirut: Dar al-Ilm lilmalayeen.
- Al-Saidi, H. (No Date). *Al-nazariah al-Iaslamiah fi al-Dawlat mae almuqaranah binazrat al-Dawlat fi al-Fiqh al-Dusturii al-Hadith*
(The Islamic theory of the state with comparison to the state's view in modern constitutional jurisprudence. (First Edition). Egypt: Dar Al-Nahda.
43. Salahat, S. (2006). *Moajam al-Mustalahat al-Siasiyah fi Turath al-Foqahaa* (A dictionary of political terms in the heritage of jurists). (First Edition). Cairo: Al Shorouk International Library.
- Al-Tabari, M. (2001). *Tafseer al-Tabari* (Tabari's interpretation). Investigated by: Abdullah Al-Turki. (First Edition). Giza: Dar Hajar.

Tabliah, Al-Qutb. (1978). *Nizam al-Idarah fi al-Islam Dirasat Muqaranah bil Nuzum al-Muqaranah* (The management system in Islam a comparative study with the comparative systems. (First Edition). Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.

Al-Tamawi, S. (1967). *Al-Wajeez fi al-Qanoon al-Idari* (The Summary in Administrative Law. Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.

Al-Tahrawi, H. (2006). *Al-Qanoon al-Idari* (Administrative Law). (First Edition). Amman: Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution.

Al-Tahrawi, H. (2006). *Al-Nuzum al-Siasiyah wal-Qanoon al-Dostouri* (Political systems and constitutional law). (First Edition). Amman: Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution.

Abdo, M. (1993) *Al-amal al-Kamilah* (The Complete Works). Investigation: Muhammad Emara. (First Edition). Beirut: Dar Al-Shorouk.

Alloun, A. (2006). *Al-Nuzum al-Siasiyah wal-Nizam al-Dostouri* (Political systems and constitutional law). (First Edition). Amman: Dar al-Thaqafah for Publishing and Distribution.

Al-Alawi, S. (2010). *Dar al-Khilafah, Dirasah fi al-Tafkeer al-Siasi ind al-Mawardi* (House of the Caliphate, a study in political thinking at Al-Mawardi. (Second Edition). Rabat: Al-Omniah Press.

Amara, M. (2009). *Islamiyat Abdul-Razzaq al-Sanhouri* (The Islamisms of Abd al-Razzaq al-Sanhouri). (First Edition). Cairo: Dar Al Salam.

Amara, M. (2011). *Ihyaa al-Khilafah al-Islamiyah* (Revival of the Islamic Caliphate). Cairo: Dar Al Salam.

Al-Awadi, A. (2007). *Al-Qanoon al-Dostouri al-Islami* (Islamic constitutional law). (First Edition). Amman: Al-Azhar Press.

Al-Far`, M. (2000). *Al-Ahkam al-Sultaniyah* (The Authoritarian rulings). (First Edition). Beirut: Dar al-Kutub al-Ilmiyah.

Al-Qarafi, A. (2008). *Al-Forouq* (The Differences). Investigation: Omar Hassan Qiyam. (Second Edition). Beirut: Al-Resala Foundation.

Al-Qaradawi, Y. (2009). *Fiqh al-jihad, dirasat muqaranat li'ahkamih wafalsafatih fi daw' alquran walssunah* (The jurisprudence of jihad, a comparative study of its rulings and philosophy in the light of the Qur'an and the Sunnah). (Third Edition). Cairo: Al-Madani Press.

Al-Qurtubi, M. (1964). *Al-Jame fi Ahkam al-Qur'an* (The Gatherer of the provisions of the Qur'an). Investigation: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Tfayesh. (I 2). Cairo: Egyptian Book House.

Kurd Ali, M. (1934). *Al-Idarah fi Izz al-Arab* (The Management in the glory of the Arabs. (First Edition). Cairo: Misr Press.

Al-Kilani, A. (2009). *Al-Siasah al-Shariyah, Madkhal ila Tajdeed al-Khitab al-Islami* (Legitimate politics, an introduction to the renewal of Islamic discourse. (First Edition). Amman: Dar Al-Furqan for Publishing and Distribution.

Liephart, A. (2006). *Al-diymuqratiyah al-Tawafuqiah fi mujtamae mutaddid* (Consensual democracy in a multiple society). Translation: Hosni Zina. (First Edition). Baghdad: Dar Al Furat for Publishing and Distribution.

Laila, M.(1967). *Al-Qanoon al-Dostouri* (The Constitutional law). Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.

Layla, M. (1971). *Al-Nuzum al-Siasiah, al-Dawlah wal-Hokomah* (Political systems, the state and the government. Cairo: Dar Al-Fikr Alarabi.

Al-Mawardi, A. (1989). *Al-Ahkam al-Sultaniyah wal wilayat al-Diniyah* (Authoritarian rulings and religious jurisdiction). Investigation: Ahmed Mubarak Baghdadi. (First Edition). Kuwait: Dar Ibn Qutayba.

Metwally, A. (1977). *Mabadi nizam al-hukm fi al-Islam mae almuqaranah bi al-Mabadi al-Dostowryah al-Hadithah* (Principles of the system of governance in Islam with comparison with modern constitutional principles. (Third Edition). Alexandria: Munshaat al-Maaref.

- Metwally, A. (1985). *Azmat al-Fiqr al-Siasi al-Islami fi al-Asr al-Hadeeth* (The crisis of Islamic political thought in the modern era. (Third Edition). Cairo: The Egyptian General Book Authority.
- Mustafa, M. (1990). *Aqaleem al-Dawlah al-Islamiyah bain al-lamarkaziyah al-Siasiyah wal-lamarkaziyah al-Idariyah* (The regions of the Islamic state between political decentralization and administrative decentralization. Alexandria: The Egyptian General Book Organization.
- Bahrain Institute for Political Development. (2014). A dictionary of political terms. Manama.
- Ibn Manzoor, M. (1414 H). *Lisan al-Arab* (Arabs Tongue). Beirut: Dar Sader.
- Al-Mawdudi, A. (1988). *Minhaj al-Inqilab al-Islami* (The platform of the Islamic coup. (Third Edition). Jeddah: Al-Dar al-Saudiah for Publishing and Distribution.
- Al-Neama, I. (2009). *Osoul al-Tashreea al-Dostouri fi al-Islam* (The origins of constitutional legislation in Islam. (First Edition). Baghdad: Islamic Research and Studies Center.
- Nofal, A. & his companions. (2015). *Al-Fidiralliyah al-Fikrah wa tadaeyat Tatbeequha fi al-Watan al-Arabi* (The Federation, the idea and the implications of its application in the Arab world. (First Edition). Amman: Middle Eastern Studies Center.
- Al-Nisaburi, M. (1434 AH). *Sahih Muslim* (Sahih Muslim). Beirut: Dar al-Jeel.
- Al-Hamawandi, M. (1990). *Al-Hokum al-Zati wal-Nuzum allamarkaziyah al-Idariyah wal-Siasiyah* (Autonomy and administrative and political decentralization systems. (First Edition). Cairo: Dar al-Mostakbal al-Arabi.
- Yakan, Z. (No Date). *Al-Qanoon al-Idari* (Administrative Law). Beirut: Al-Maktabah al-Asriyah